* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue No First-First Year
2021-2022
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى - العدد الأول
1444-1443
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2-5-2021 تاريخ القبول: 20-5-2021 تاريخ النشر: 14-7-2021

البحث الأول

أثر تغير العُرف في حقوق الزّوجة في الفقه الإسلاميّ

The Effect Of Changing Custom On The Rights Of The Wife In Islamic Jurisprudence

أ.د. بلال صفي الدين
Professor Dr. Bilal Safiuddin

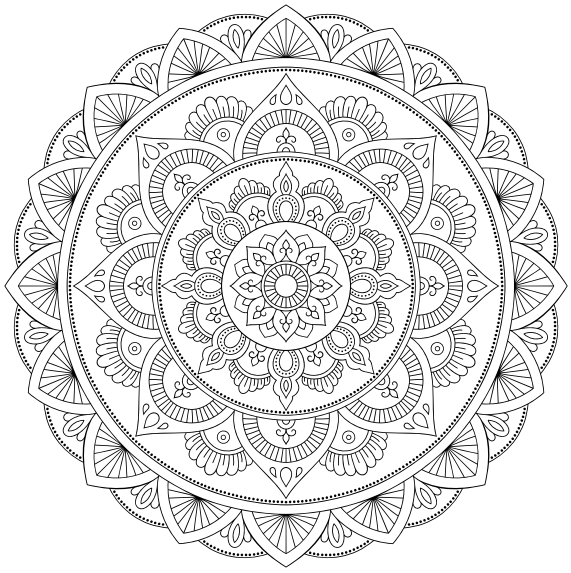

مُلخَّص البحث

تحتلُّ الموضوعات المتعلِّقة بالمرأة مكانةً مهمّةً بين البحوث الشرعيّة والقانونيّة والتربويّة، ولا سيّما في ظلّ التأثُّر الذي نلحظه في قوانيننا وعند مثقَّفينا بمضامين الاتفاقيّات الدوليّة وتوجيهات المؤسَّسات التابعة للأمم المتَّحدة، وتتضمَّن هذه الاتفاقيّاتُ بعضَ المخالفاتِ لأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ومن هنا تأتي أهميّة هذا المبحث الموسوم بـ «أثر تغيّر العرف في حقوق الزوجة في الفقه الإسلاميّ»، وهو يُبرز صلاحية الشريعة الإسلامية في جانبٍ من الأحكام المتعلّقة بالمرأة؛ وهو حقوقها في بيت الزوجيّة. كما تأتي أهميّة هذا الموضوع من كونه متغيّرًا في جوانبَ عديدةٍ منه، فكان على الباحثين الإدلاءُ بدلْوِهم كلَّما استجدَّت قضيةٌ في هذا الميدان، وبيانُ حكْمِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ فيها.

ويشتمل هذا البحثُ على أربعة مباحث: الأوَّل منها مخصَّص لبيان مفهوم العُرْفِ والمَعْروفِ، ويشتمل على بيان معنى العُرْفِ وضوابطه في الشريعة الإسلاميّة، وعلى بيان مفهوم المَعْروف في الشريعة الإسلاميّة وعلاقته بالعُرْفِ، وعلى مواطن الإناطة بالعُرْفِ في قانون الأحوال الشخصيّة. أمّا المبحث الثاني فهو مخصَّص لدراسة أثر العُرْفِ الشرعيِّ فيما يجب للزَّوجة من النفقات، ويتضمَّن أثرَ العُرْفِ في تقدير نفقة الزوجة، وفي الحكم بالكسوة الواجبة لها، وفي الحكم بالمسكن الواجب لها، وفي حكم العلاج الطبيّ لها. وأمّا المبحث الثالث فيبحث أثر العُرْفِ في القرارات التي تتَّخذها المرأة في بيت الزوجيّة، ويشتمل على أثرِ العُرْفِ في خدمة الزوجة في بيت الزوجيّة، وأثرِهِ في خروج

المـرأة مـن المنـزل، وأَثَـرِه في مسـألة إذن المـرأة لأحـدٍ في دخـول المنـزل، وأَثَـرِهِ في آداب العـشرة بـين الزوجـين، وأَثَـرِه في علاقـة الرجـل بمـن عَقَـد عليهـا قبـلَ الزّفـاف. ويـأتي المبحـث الرابـع لبيـان الضّوابـطِ الواجـبِ مُراعاتُهـا في موضـوع: العـرف وأثـره في حقـوق الزوجـة.

الكلـمات المفتاحيّـة: العُـرْف، حقـوق الزَّوجـة، نَفَقَـة الزَّوجـة، خدِمْـة المنـزل، ضوابِـط العُـرف الشرعـي.

* * *

Research Summary

Issues, that are related to women, have important position within jurisprudential, legal and educational research; especially considering the influence of the contents of international agreements and the directives of United Nations institutions on our laws and intellectuals, as these agreements include some violations of laws of Islamic Sharia.

This research presents the validity of Islamic Sharia in the field of women's rights in marital home, which has different aspects according to different customs. Therefore, researchers should clarify the Islamic rules for women's rights in the marital home due to changing customs.

This research includes four sections:

The first section defines the concept of custom and presents its conditions in Islamic Sharia. The second section contains the impact of custom on estimating the wife's expenses, in terms of dressing her up, providing her an accommodation and a medical treatment. Third section is about the impact of custom on the decisions that women make in the marital home; in terms of her serving in the marital home, going out from the house, having a permission for someone to enter the house, rules of marital relationships, and rules of relationship between the man and his engaged female before the wedding. In the last section rules and conditions, that should be considered, about custom and its impact on the wife's rights are presented.

keywords: custom, wife's rights, wife's expenses, serving in marital home, conditions of valid custom.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد، فإنَّ الله تعالى شرع عقد الزواج ليحقِّق مقاصدَ عديدةً، منها إيجاد النسل وتربيته بحسب ما أرشد إليه الشرع، ومنها إيجاد السكينة والرحمة بين الزوجين، ومنها التعارف بين الأسر والقبائل... ولا يخفى أنّ تفصيلاتِ العلاقة في ضِمْنِ الأُسرة، ولاسيَّما بين الزوجين، ممّا لا يمكن أن يفصّلَه نصٌّ، فوجَّهَ الشارعُ الزوجين للانضباط بمجموعةٍ منَ الإرشاداتِ الواردة في القرآن والسنّة وهذه تُعَدّ غالبًا ثوابتَ في الأسرة، وأحال ما وراءَها إلى مصادرَ تشريعيّةٍ أُخرى، من أهمِّها العُرْفُ، فكان من حِكمة الشارع أنَّه لم يُلزم بتفاصيلَ ثابتةٍ في المَواطن التي تتغيَّر بتغيُّرِ الزمان والمكان.

وتكمن مشكلة البحث في بيان التغيُّر الذي يَطرأ على حقوق الزوجة بسبب تغيُّر الأعراف.

وتكمن أهميّة البحث في أنَّ حقوق الزوجة موضوعٌ مهمٌّ ويكثر السؤال عنه، ولا سيَّما في ظل الهجمة المتزايدة على أحكام الشريعة الإسلامية واتهامها بعدم الصلاحية، وتسابق البعض نحو تطبيق مضامين المؤتمرات الدولية التي تعارض في جانب منها أحكام الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر تغيّر الحكم الشرعي في العلاقة بين الزوجين في ضِمْنِ الأسرة.

وقد اتبعْتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ، واتبعت المنهج الوصفيَّ أحيانًا، وحاولْتُ بقدر الإمكان في خِلالِ عرضي للأمثلة أن أقتصر على الجوانب المتعلّقة بالعرف لئلّا أخرج عن مقصود البحث.

ويمكن في سياق هذا العنوان تعدادُ عددٍ من الدراسات السابقة، منها: أثر العرف في فهم النصوص: قضايا أُنموذجًا، للدكتورة رقيّة العلواني، وأثر العُرْف في حقوق الزوجة للباحثة نوال العفيفي.

والواقع أنَّ هذا العنوان يستحقّ دراساتٍ عديدةً بسبب تغيُّر الأعراف، وبسبب ما يطرأ من مستجدّات تندرج تحت هذا الموضوع.

ويشتمل هذا البحث على أربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ:

ـ أمّا المبحث الأوَّل فعنوانه: مفهوم العرف والمعروف، ويشتمل على ثلاثةِ مطالبَ:

- معنى العرف وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
- مفهوم المعروف في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالعرف.
- ومواطن إناطة قانون الأحوال الشخصية حقوقَ الزوجة بالعرف.

وأمّا المبحث الثاني فعنوانه: أثر العرف الشرعي في ما يجب للزَّوجة من النفقات، ويشتمل على أربعة مطالب:

- الأول: أثر العرف في تقدير نفقة الزوجة.
- الثاني: أثر العرف في الحكم بالكسوة الواجبة للزوجة.
- الثالث: أثر العرف في الحكم بالمسكن الواجبِ تأمينُه للزَّوجة.
- الرابع: أثر العرف في حكم العلاج الطبي للزوجة.

وأمّا المبحث الثالث فعنوانه: أثر العرف في القرارات التي تتَّخذها المرأة في بيت الزوجيّة، ويشتمل على خمسة مطالب:

- الأول: أثر العرف في خدمة الزوجة في بيت الزوجية.
- الثاني: أثر العرف في خروج المرأة من المنزل.

- الثالث: أثر العرف في مسألة إذْنِ المرأة لأحدٍ في دخول المنزل.
- الرابع: أثر العرف في آداب العِشرة بين الزوجين.
- الخامس: أثر العرف في علاقة الرجل بمَنْ عَقَد عليها قبل الزّفاف.

وأمّا المبحث الرابع فخصَّصْتُه لبيان الضوابطِ الواجبِ مراعاتُها في موضوع: العرف وأثره في حقوق الزوجة.

* * *

المبحث الأوَّل
مفهوم العُرْف والمَعْروف

أعـرض في هـذه المقدّمـة تعريـف العُـرْف في الشريعـة الإسـلاميّة، ونـماذجَ مـن المـوادِّ القانونيَـةِ التـي تُحيـل فيهـا قوانـينُ الأحـوالِ الشـخصيّة الحكـمَ إلى العـرف.

المطلب الأوَّل معنى العُرْف وضوابطُه في الشّريعة الإسلاميّة

وجَّـه القـرآن الكريـم والسُّـنَّة النبويّـة إلى اتِّبـاع العُـرْفِ، قال تعـالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعـراف ١٩٩]، ولذلـك يُعَـدُّ العُـرْف مصـدرًا لبيـان الحكـم، إمّـا لأنَّـه مصـدرٌ تشريعـيٌّ كـما هـيَ الحـال عنـد الحنفيَّـة، وإمّـا لأنَّـه وسـيلة لفهـم كلام المتكلِّـم كما هـي الحـال عنـد جميـع الفقهـاء[1].

والعُـرْف لغـةً، بالضـمّ: الجـودُ، واسـمُ مـا تَبْذُلُـهُ وتُعْطيـهِ، ومَـوْجُ البَحْـرِ، وضِـدُّ النُّكْرِ،

(١) يلاحـظ أنَّ الاسـتدلال بكلمـة العـرف في الآيـة الكريمـة مبنـيٌّ عـلى معنـاه اللغـويِّ، وهـو الأمـر المستحسَـن المألـوف، لا معنـاه الاصطلاحـيّ الفقهـيّ، وهـذا المعنـى الفقهـيّ وإن لم يكـن مـرادًا مـن الآيـة لكنَّـه قـد يُسـتأنَس بـه في تأييـد المعنـى الاصطلاحـي. ينظـر: أصـول الفقـه الإسـلامي للدكتـور وهبـة الزحيـلي ٢/ ٠٣٨. ومـن الأدلـة عـلى الاعتـداد بالعـرف والأمـر بـه قولـه تعـالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطـلاق: ٧]. فالآيـة توجّـه للأخـذ بالعـرف لأنّ الشـارع لم يحـدِّد مقـدار النفقـة. ومـن الأدلـة مـن السـنة عـلى الاعتـداد بالعـرف: حديـث عائشـة رضي الله عنهـا: أن هنـد بنـت عتبـة رضي الله عنهـا قالـت: يـا رسـول الله، إنَّ أبـا سـفيان رجـل شـحيح، وليـس يعطينـي وولـدي إلا مـا أخـذتُ منـه وهـو لا يعلـم، فقـال: خـذي مـا يكفيـكِ وولـدكِ بالمعـروف. رواه البخـاري، رقـم: ٧٥٠٢، ٧/ ١٤٤.

واسـمٌ مـن الاعـتِرافِ. تقـولُ لـه: عَـلَيَّ ألْـفٌ عُرْفًـا، أي: اعْتِرافًـا. والمَعْروفُ: ضِـدُّ المُنْكَـرِ[١].

ويقـال: أمـرت «بِالعُـرْفِ» أي «بِالمَعْـرُوفِ» وهـو الخـير والرِّفْـق والإحسـان ومنـه قولهـم: «مَـنْ كَانَ آمِـرًا بِالمَعْـرُوفِ فَلْيَأْمُـرْ بِالمَعْـرُوفِ» أي مَـنْ أَمَـر بالخـير فليأمـر برِفْـقٍ وقَـدْرٍ يُحْتـاجُ إليـه[٢].

فخلاصـة معنـى العـرف لغـة: كلُّ مـا تعرفُـه النفـس مـن الخـير وتطمئِـنُّ إليـه، وهـو ضـدّ النكـر، والعـرف والمعـروف: الجـود[٣].

والعـرف اصطلاحًـا: مـا اسـتقرَّت النفـوس عليـه بشـهادة العقـول، وتلقَّتْـه الطبائـعُ بالقَبـول.

أو هـو مـا اعتـادَه النـاسُ وسـاروا عليـه مـن كلِّ فِعْـلٍ شـاع بينهـم، أو لفـظٍ تعارفـوا إطلاقَـه عـلى معنـى خـاصٍّ لا تألفُـه اللغـة، ولا يتبـادرُ غـيرُه عنـدَ سـماعِه. وهـو بمعنـى العـادة الجَماعيّـة.

ويشـمل هـذا التعريـفُ العـرفَ العمـليَّ، والعـرفَ القـوليَّ؛ ومثـال العـرفِ العمـليِّ تعـارُفُ النـاس قسـمة المهـر إلى مقـدَّمٍ ومؤخَّـرٍ، ومثـال العـرفِ القـوليِّ تعـارُفُ النـاس إطـلاقَ اسـم الولـد عـلى الذَّكَـر دونَ الأنثـى.

وقـد يكـون العـرفُ معتـبَرًا شرعًـا وقـد يكـون غـيرَ معتـبَرٍ، بحسَـبِ مصادمتِـه للنصـوص الشرعيَّـة أو اتّسـاقِه معهـا. فمِـنَ العـرفِ الصحيـح أنَّ مـا يقدّمـه الخاطـب في أثنـاءِ الخِطبـة يُعـدُّ هديّـةً وليـس جُـزءًا مـن المهـر، ومـن العـرف الفاسـدِ الاختـلاطُ المحـرمُّ بـين النسـاء والرجـال، والرقـصُ الماجـنُ أو كشـفُ العـوراتِ في الأفـراحِ.

والعُـرف إن كان خاصًّـا، فهـو معتـبَر عنـد أهلـه، وإن كان عامًّـا فهـو معتـبَر في حـقّ

(١) القامـوس المحيط ص: ٦٣٨.
(٢) المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير: ص: ٠١٢.
(٣) ينظر الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة: عرف.

الجميع[١].

ولا يخفى ما بين المعنى اللغوي للعرف والمعنى الاصطلاحي من اتصال؛ لأن خلاصة معنى العرف لغةً: ما تطمئنّ إليه النفس ولا تنكره، وهو المعنى الملاحظ في الاصطلاح الذي هو ما تلقَّتْه الطبائع بالقبول.

ويتصل بالعرف مصطلحاتٌ عديدةٌ، من أهمّها: (العادة)؛ وهي في الاصطلاح: ما استمرَّ الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرَّةً بعد أُخرى. والعادة والعُرف بمعنى واحد من حيثُ ما يَصْدُقان عليه. وفرَّقَ بعضهم بين العرف والعادة؛ بأنَّ العادة هي العرف العمليّ، أمّا المراد بالعرف فهو العرف القوليّ[٢].

والعرف المعتبر هو ما استجمع الشروط الآتية:

١. ألّا يخالف الشريعة، فإن خالف العرفُ نصًّا شرعيًّا أو قاعدةً من قواعد الشريعة فإنَّه عرفٌ فاسدٌ.
٢. أن يكون العرف مطَّرِدًا مستمرًّا أو غالبًا.
٣. أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرُّف.
٤. ألّا يصرِّح المتعاقدان بِخِلافِهِ، فإنْ صَرَّحا بِخِلافِهِ فلا يُعتَدُّ به.

وقد نَصَّ قرارُ مَجمَع الفقه الإسلامي رقم: ٤٧ المتَّخَذ في دورته الخامسة إضافةً إلى ما تقدَّم على أنَّه: ليس للفقيه، مفتيًا كان أو قاضيًا، الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدُّل الأعراف[٣].

* * *

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ص٨٢٨. وينظر فيه: حجّيّة العُرف ص٠٣٨ فما بعد. الموسوعة الفقهية الكويتية: عرف.
(٢) ينظر:. الموسوعة الفقهية الكويتية: عرف.
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورات: ١-٠١ القرارات: ١-٧٩. دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدّة. ط٢، ٨١٤١هـ، ٨٩٩١م. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: عرف.

المطلب الثاني: مفهوم (المعروف) في القرآن والسُّنَّة

جاء التعبير عن المعنى المتقدِّم للعرف في القرآن والسنَّة في كثير من المواضع بلفظ: المعروف، وكثُر تعبيرُ العلماء بهذه الكلمة للدلالة على العرف.

ففي القرآن الكريم وَرَدَ وصفُ المعاملة بين الزوجين بالمعروف.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء ١٩][1].

وَوَرَدَ ذلك في السنّة أيضًا؛ فمن ذلك قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوْفِ»[2].

يقول العَينيّ في بيان هذا الحديث: بالمعروف، أي باعتبار عُرفِ الناس في نفقةِ مثلِها ونفقةِ وَلَدها[3].

ويقول: بالمعروف أي الذي هو المُتعارَف في أمثاله[4].

ومن ذلك ما جاء في السنّة النبويّة من قوله ﷺ: «ولهنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ

---

(١) وردت كلمة المعروف في بيان العلاقة بين الزوجين في القرآن الكريم في المواضع الآتية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة٨٢٢]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة٩٢٢]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾ [البقرة١٣٢]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة٢٣٢]، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٣٣٢]، وقوله تعالى بشأن المعتدة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة٤٣٢]، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة٢٣٥]، وقوله بشأن المطلّقة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة٦٣٢]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة١٤٢]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء٩١]، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء٥٢]، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق٢]، وقوله تعالى بشأن المرضعة: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ [الطلاق٦].

(٢) صحيح البخاري، رقم: ٧٥٠٢، ٧/ ١٤٤.

(٣) عمدة القاري ج١٢/ ص١٢.

(٤) عمدة القاري ج١٢/ ص٣٢.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ»[١].

وكان العرب في الجاهلية يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وهذا يدل على أن المعروف المراد في الآية يشتمل على ضوابط، وأنه ليس مطلقَ العرف، صحيحًا كان أو فاسدًا؛ لأنَّ ما كان عليه العرب في الجاهلية كان عرفًا، لكنَّ الشرع لم يعتبره وأرشد إلى اتّباع المعروف شرعًا.

ويمكن إجمال معنى المعروف في أنَّه: المعروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وذلك يختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرَّفاعة والوَضاعة[٢] فهو عبارة عن الإنصاف في المبيت والنفقة، والإجمال في القول[٣]. وأن يوفيّ الزوجُ زوجتَه حقها من المهر والنفقة والقَسْم، وأن يترك أذاها بالكلام الغليظ أو الإعراض عنها والمَيْل إلى غيرها، وأن يترك العُبوس في وجهها بغير ذنب[٤].

وقد توسَّع المفسِّرون وغيرهم من العلماء في تفصيل معنى المعروف الوارد في القرآن والسنَّة لأهميّته في تطبيق الأحكام.

فمن ذلك ما جاء عند ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: أي طيِّبوا أقوالكم لهنّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة ٢٢٨]. وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[٥]، وكان من أخلاقه ﷺ أنَّه جميل العِشْرة دائم البِشر يداعب أهله ويتلطَّفُ بهم ويُوسِعُهم نفقتَه ويُضاحك

(١) صحيح مسلم: رقم: ٧٣١٢، ٦ / ٥٤٢.
(٢) فتح القدير ج١/ ص١٤٤، و انظر للتوسع: حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٦٠٢، الذخيرة ج٤/ ص٤٥٤، مغني المحتاج ج٣/ ص٨٢٤.
(٣) التفسير الكبير ج٠١/ ص١١، وانظر: الكشاف ج١/ ص٢٢٥، تفسير الطبري ج٢/ ص٣٥٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ ص٧٤.
(٥) سنن الترمذي: رقم ٠٣٨٣، ٢١ / ٩٩٣، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح. سنن ابن ماجه: رقم: ٧٦٩١، ٦ / ٩١١.

نسـاءَه[١].

ولا تناقُـضَ بـين وصـف هـذه المعاملـة بالمعـروف وإناطتِهـا بالعُـرف الشرعـي وبـين وجـوب هـذه المعاملـة بالمعـروف؛ لأنَّ المعـروف معنـاه العـدل الـذي لا شـطَطَ فيـه ولا تقصـير كقولــه تعــالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقـرة ٢٣٣]، ولا خـلاف في وجـوب هـذا الـرزق للوالِـدات المرضعـات. فالمعـروف وإنْ كان مـرَدُّه في كثـيرٍ مِـنَ الأحيـان إلى العُـرف فهـو الواجـب، قـال الله تعـالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[لقـمان ١٧][٢] أمّـا مقـدار المعـروف في النفقـة مـن طعـام وكسـوة وسُـكنى فمَـرَدُّه إلى العُـرف، فـكان العُـرف ضروريًّـا في بيـان معنـى المعـروف الـوارد في النصـوص الشرعيـة.

فقولــه ﷺ: «ولهـنَّ عَلَيْكُـمْ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالمَعْـرُوْفِ» معنـاه: عـلى قـدر حـال الأب مـن السَّـعة والضيـق، وهـو محمـول عـلى العـرف والعـادة في مثـلِ ذلـك العمـل، ومـع ذلـك سـمّاه الله معروفًـا[٣].

المطلب الثالث: اعتبار العرف في قوانين الأحوال الشخصيّة

تسـتند قوانـين الأحـوال الشـخصيّة إلى الشريعـة الإسـلاميّة، وتُحيـل مـا لم يَـرِدْ فيهـا مـن أحـكام إلى الراجـح مـن أحـد المذاهـب الفقهيّـة. ولمـا كانـت قوانـين الأحـوال الشـخصية تعالـج مسـائل الأسرة فإنهـا أناطـت عـددًا مـن المسـائل التـي لا يمكنهـا حصرهـا في مـوادّ القانـون إلى العـرف.

فمـن أمثلـة ذلـك ما جـاء في قانـون الأحـوال الشـخصيّة السـوريّ في مسـائل عديـدة[٤]؛ فمــن ذلك:

ـ إناطـة الرضـا في الـزواج بالألفـاظ المعـبّرة عنـه عرفًـا. / مـادة ٦/ يكـون الإيجـاب

(١) تفسـير ابن كثير ج١/ ص٧٦٤، وانظر: ج١/ ص٢٧٢، روح المعاني ج٢/ ص٠٥١.
(٢) أحـكام القرآن للجصاص ج١/ ص٣٠٢.
(٣) انظـر: أحـكام القرآن لابن العربي ج١/ ص٨٦٤، أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٨٦.
(٤) الإحـالات إلى المـواد في هـذه الفقـرة بحسـب قانـون الأحـوال الشـخصية السـوري رقـم ٩٥ لعـام ٣٥٩١، وقـد تـم تعديلـه في العـام ٩١٠٢ بـما لم يغـيّر كثـيرًا في الموضوعـات المتناوَلـة في هـذا البحـث.

والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغةً أو عرفًا.

- والكفاءة: / مادة ٢٨/ العبرة في الكفاءة لعُرف البلد.
- وتعجيل المهر أو تأجيله: / مادة ٥٥/ يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلًّا أو بعضًا وعند عدم النصّ يُتَّبَع العرف.
- والمتعة التي يقدمها الزوج حال الطلاق، فقد أناطها القانون بحال الزوج. جاء في/ مادة ٦٢/ : المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويُعتبَر فيها حالُ الزوج على ألّا تزيد عن نصف مهرِ المِثْل.
- والمسكن: / مادة ٦٥/ «على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله».

ولا يخفى أن للعرف مدخلًا في اعتبار حال الزوج.

- ونفقة الزوجة: / مادة ٧١/ ١ ـ النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم. وبهذا المعنى جاءت المادّتان: / ٧٦/ و / ٧٧/

ويلاحَظ عدمُ نصّ القانون على الخدمة في بيت الزوجيّة، وهي من الموضوعات التي تُناط بالعرف كما سيأتي.

- ومن الموضوعات التي تناط بالعرف: ألفاظ الطلاق، فقد جاء في / مادة ٩٣/ : يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفًا دون حاجةٍ إلى نيّةٍ، ويقع بالألفاظ الكنائيّة التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادّة / ٥٤/ من قانون الأحوال الشخصيّة السوريّ الجديد الصادر عام ٢٠١٩م، نصَّتْ في فقرتها الثالثة على أنَّه: «عند استيفاء المهر كلًّا أو بعضًا تكون العبرة للقوّة الشرائيّة للمهر وقت عقد الزواج على ألّا يتجاوز مهرَ المثلِ يومَ الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك»[1].

(١) أثار تطبيقُ هذه المادّة اختلافًا بين القضاة؛ لأن تقدير القوة الشرائية ليس بالأمر السهل، وإذا سلَّمنا أنَّ القاضي لن يحكم بإعادة المهر المقدر بخمسة آلاف ليرة سورية منذ ٠٥ سنة بمثل المبلغ المذكور، فإن تقديره بالذهب سيكون مجحفًا بالزوج أو الورثة لأن هذا المبلغ كان يشتري=

المبحث الثاني
أثر تغير العرف في نفقة الزوجة

يجب على الزوج أن ينفق على بيت الزوجية، ومن ذلك نفقته على زوجته وتقديمه الكساء والمسكن والعلاج لها.

المطلب الأول: أَثَر العُرف في تقدير نفقة الزَّوجة

قال جمهور العلماء: إنَّ مقدار النفقة مقدَّر بالكفاية، والكفاية تختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. هذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة. وقال بعض العلماء منهم الشافعيّة والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: هي مقدَّرة بمقدارٍ لا يختلفُ في القِلَّة والكَثرة[1].

ودليل الجمهور: قول النبيّ صلى الله عليه وسلَّم لهند: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ

=عند تحديده مهرًا يزيد على كيلو غرام من الذهب، وهذا سيذهب بالتركة كلها اليوم، بل قد لا تفي التركة بتسديد مهر الزوجة في هذه الحال. كما أثار تطبيق المادة اختلافًا لأن تقدير مهر المثل بعد مرور ثلاثين أو أربعين سنة على الزواج ليس بالأمر السهل. وقد يتذرَّع بعض الأشخاص بنص المادة ويأتي بشهود يثبتون أن عرف عائلتهم أو أقربائهم أو بلدتهم.. إعادةُ المهر بمثله، فهل يُعتَدّ هنا بعرف عائلتهم أو عرف بلدتهم؟ وماذا لو اختلفا؟ وهل يعمل القاضي بالعرف ويقضي بأن مبلغ المهر يبقى على حاله ويترك أصل المادة؟ ثم إن القوانين وضعت لتكون ملزمة فكيف ينص القانون على عدم العمل بالمادة عندما يخالفها العرف؟ أضف إلى ذلك أن العرف قد يطرأ بعد وجود هذه المادة، فهل يُترك العمل بها إن طرأ هذا العرف؟ هذه الأسئلة تدل على أن هذه المادة لم تأخذ المقدار الكافي من الدراسة قبل إقرارها.

(١) المغني ج٨/ ص٧٥١. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: نفقة.

وَوَلَـدَكِ بِالمَعْـرُوْفِ»[١].

فقـد أمرهـا بأخـذ مـا يكفيهـا مـن غـير تقديـر، ورَدَّ الاجتهـادَ في ذلـك إليهـا. ومـن المعلـوم أنَّ قـدر كفايتهـا لا ينحـصر في مقـدارٍ معيَّنٍ بحيـث لا يزيـد عنـه ولا ينقـص. ويـدلُّ عـلى ذلـك أيضًـا الآيـاتُ والأحاديـثُ الَّتـي فيهـا تقديـر ذلـك بالمعـروف. هـذا في الاختـلاف في المقـدار.

وممّـا يُـردّ إلى العـرف أيضًـا الاختـلاف في نـوع الطعـام، فقـد ورد الـشَّرْعُ بالإنفـاق مطلقًـا مـن غـير تقييـد ولا تقديـر، فوجـب أن يُـرَدّ إلى العـرف، فـإن تراضَيـا عـلى كيفيـةٍ في ذلـك جـازت، لأن ذلـك مـن حقـوق العبـاد، فـإن اختلفـا يُرجـع في تقديـر الواجـب إلى اجتهـاد القـاضي، فيفـرِض للمـرأة قـدر كفايتَهـا مـن الطعـام بحسـب حالهـا وحـال زوجهـا يـسرًا أو عـسرًا[٢]. ولا يخفـى مـا للعـرف والعـادة مـن أثـرٍ في تقديـر اليَسـارِ والإعْسـار.

أمّـا القـول بـأنَّ المعـروف في النفقـة، الواجـبَ عـلى الـزوج، هـو عبـارةٌ عـن جنـس قـوت البلـدة لا يختلـف ذلـك باليسـار والإعسـار سـوى بالمقـدار، وهـو قـول الشـافعي رحمـه الله[٣] فـيُرَدُّ عليـه العلـماء بـأن ذلـك مخالـف للنصـوص، كقولـه تعـالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ١٣٠﴾ [النسـاء ١٣٠]، فمتـى أنفـق المـوسِرُ نفقـةَ المعـسِرِ فإنـه لا يكـون مـن المنفقـين بحسـب سـعته، ولا يكـون مـن الذيـن أعطَـوا نسـاءهم بالمعـروف.

أضـف إلى ذلـك أن التقديـر بـلا تفـاوت بـين حـال المُعسر والمـوسِر تحكّـمٌ لا دليـل عليـه، وهـو خـلاف مـا جـرى بـين النـاس مـن العـادة والعـرف في إنفاقهـم.

ولذلـك يقـول ابـن قدامـة: «فالصحيـح رَدُّ النفقـة المُطْلَقـة في الـشرع إلى العـرف فيـما

(١) صحيح البخاري، رقم: ٧٥٠٢، ٧ / ١٤٤.
(٢) المغني ج٨/ ص٨٥١.
(٣) مغني المحتاج ج٣/ ص٨٢٤.

بين الناس في نفقاتهم في حقّ الموسِر والمُعْسر والمتوسِّط»[١].

ويمكن التعبير هنا بضابط هو: أن الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان: قدّرها القاضي بالعرف، ومن ذلك النفقة والكسوة عند التنازع، ومهر المثل، والمدة التي يجب على الرجل أن يأتي زوجتَه فيها إذا ادَّعت المرأةُ أنَّه يضر بها. فإذا كان الرجل يُنفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادةُ مثلِه لمثلِها فهذا يكفي ولا يحتاج إلى تقدير القاضي، ولا يجب تمليكها ذلك.

فالصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أنَّ نفقة الزوجة مرجعُها إلى العرف وليست مقدَّرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما[٢].

وقد عبَّر الله تعالى عن ذلك كلِّه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ١٩].

فالمعروف هنا هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بحقوق الزوجين، فما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة إنما هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعًا وقدرًا وصفة، وإن كان ذلك يتنوَّعُ بتَنَوُّعِ حالهما؛ من اليَسار والإعْسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان... فيُنْفِق الرجل على زوجته في كلّ بلد ممّا هو عادة أهل البلد، وهو العرف بينهم، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة...[٣].

وعبَّر رسول الله ﷺ عن ذلك حين ردَّ تقدير النفقة إلى المعروف ولم يقدّر فيه شيئًا، ففي الحديث المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، قال النبي

(١) الشرح الكبير ج٢/ ص١١٥، منح الجليل ج٤/ ص٢٩٣، المغني ج٨/ ص٨٥١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٥٢٢.

(٢) بداية المجتهد ج٢/ ص١٤، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٤٣/ ص٣٨.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٤٣/ ص٥٨.

ﷺ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ»، أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدِّر لها نوعًا ولا قدرًا، ولو تقدَّرَ ذلك بشرعٍ أو غيره لبيَّن لها القدر والنوع كما بيَّن فرائضِ الزكاة مثلًا[1].

أثر ما تقدَّم من النصوص في ما يجب للزوجة من نفقة اليوم:

إذا كانت نفقة المرأة مَنوطةً بالعرف والمعروف فإنَّ العرف اليوم يقضي بأن يُلزم الرجل بإحضار الطعام والشراب لزوجته بالقدر المعروف، وأن يكون الطعام الذي يحضره مما يمكن إعداده بحسب العرف، فلا يُقبل في المدن اليوم أن يحضر لها الحنطة أو الدقيق لتخبزه، كما لا يُقبل أن يحضر لها الطعام نفسه لمدة شهر مثلًا، كما لا يُقبل ألّا يترك لها مؤونةً في المنزل إن كان قادرًا على ذلك.

ويجب على الزوج اليوم أن يقتني للمنزل ما يمكِّن الزوجةَ من إعداد الطعام، وهذا يشمل الموقد المناسب عرفًا، والأدوات المطبخيّة المناسبة عرفًا.

ويُعَدّ من العرف اليوم أن يقدم الزوج لزوجته مبلغًا ماليًّا بقدر طاقته، لتنفقه في احتياجاتها الخاصّة بالمعروف، ويختلف هذا المبلغ بحسب تلبية الزوج بنفسه بقية احتياجات المرأة أو إناطة الأمر بها لتقتني ما تحتاجه. وقد يكون هذا المبلغ دوريًّا أو غير دوري، والمعتبر أن يكون كافيًا لسدّ احتياجات المرأة بالمعروف.

ولا يجب على الزوج تلبية الرفاهيات التي تدخل في باب الإسراف المكروه أو الحرام ولو شاع اقتناؤها أو استعمالها؛ لأنَّ الشرعَ لا يكلِّف بالمكروه والحرام ولا يجيزهما.

والواقع أنه لا يمكن في البحث الفقهي أن نستقصي كلّ ما يجب على الرجل أو ما يندب له أن ينفقه على زوجته؛ لأنَّ ذلك ممّا يتغيَّر بتغيُّرِ الزمان والمكان، فيُكتفى بإناطة الأمر بالمعروف.

على أنَّ المنازل تبنى على التراضي لا على التقاضي، فيَحْسُن بالزوج عدم الاقتصار

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٤٣/ ص٨٨.

عـلى الواجبـات، والزيـادة في النفقـة، فإنَّـه مـن العِـشْرة بالمعـروف التـي أمـر الله تعـالى بهـا.

هل يُعْتَبَرُ حال المرأة أم حال الرجل عند الحُكْمِ بالعُرْفِ في نفقة الزَّوجة؟

أما من يعتبر حاله من الرجل أو المرأة بحسب العرف، فللفقهاء أقوال في المسألة:

القـول الأول: وإليـه ذهـب بعـض الحنفيـة في ظاهـر الرويـة عندهـم، وهـو قـول الشـافعية؛ قالـوا: المعتـبر حـال الـزوج يسـارًا أو إعسـارًا. ودليلهـم قـول الله تعـالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطـلاق ٧].

القـول الثـاني: وهـو قـول بعـض الحنفيـة: المعتـبر حـال الزوجـة عـلى قـدر كفايتهـا، لقـول الله تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة ٢٣٣] والمعـروف: الكفايـة.

القـول الثالـث: وهـو قـول بعـض الحنفيـة، وهـو المُفْتـى بـه عندهـم، وهـو القـول المعتمـد عنـد المالكيـة، وهـو قـول الحنابلـة، قالـوا: المعتـبَر حالهـما معًا. وأهـمّ أدلّـةِ هـذا القول: الآيـة الكريمـة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[الطلاق ٧]، وحديـث البخـاريّ المتقـدِّم: وفـه قولـه ﷺ لهنـد بنـت عتبـة امـرأة أبي سـفيان: «خُـذِيْ مَـا يَكْفِيْـكِ وَوَلَـدَكِ بِالمَعْـرُوْفِ»[1].

وتفصيل قول المذاهب في المسألة في ما يأتي:

قـال الحنفيـة: واتفقـوا عـلى وجـوب نفقـة الموسِريـنَ إذا كانـا موسِرَيْـنِ، وعـلى نفقـة المُعْسريـنَ إذا كانـا معسرَيْـنِ، وإنَّـما الاختـلاف فيـما إذا كان أحدُهمـا مـوسِرًا والآخـرُ مُعْـسرًا، فعـلى ظاهـر الروايـة الاعتبـار لحـال الرجـل، فـإن كان مـوسرا وهـي معـسرة فعليـه نفقـة الموسريـنَ، وفي عكسـه نفقـة المعسريـنَ. وأمّـا عـلى المُفْتـى بـه فتجـب نفقـة الوسـط في المسـألتَيْنِ وهـو فـوقَ نفقـة المُعْـسرة ودونَ نفقـة المـوسِرة[2].

(١) ينظر: المغني ج٨/ ص٦٥١، الموسـوعة الفقهية الكويتية نفقة.

(٢) الدرّ المختار وحاشـية ابن عابدين ردّ المحتار ٣/ ٥٧٥.

وقال الشافعيّة: أما قدر الطعام، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، ولا تُعْتَبَر فيه الكفاية، ولا يُنْظَرُ إلى حال المرأة في الزَّهادة والرَّغْبة، ولا إلى منصبها وشرفها[١].

وقال المالكيّة: والحاصل أنّ قوله «بالعادة» المراد بها عادة أمثالها فإن تساويا فالأمر ظاهر وإن كان فقيرًا لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة فالعبرة بوسعه فقط وإن كان غنيًّا ذا قدر وهي فقيرةٌ أُجيبت لحالةٍ أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنيَّةً ذات قدرٍ وهو فقيرٌ إلا أنَّه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها رفعَها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها فصدق على هاتين الصورتين أن يقال: اعتبر وسعه وحالها[٢].

وقال الحنابلة: وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه، وما تحتاج إليه من الكسوة بما يلبسه أمثالها، وينامون فيه، ويجلسون عليه. وللمتوسّطة تحت المتوسّط، أو إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا، ما بين ذلك، كلٌّ على حسب عادته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وكون نفقة الزوجات معتبرةً بحال الزوجين من مفردات المذهب. وظاهر كلام الخرقي، أنَّ الواجب عليه أقلّ الكفاية، وأنّ الاعتبار بحال الزوج[٣].

وأرى أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنّ النفقة تقدّر بحسب حال الزوج؛ لأنّ في إلزامه بما هو أكثر من طاقته إن كان معسرًا تكليفًا بما لا يستطيع فعله، وليس من المناسب أن نكلّفه أن يستدين لينفق على زوجته الموسرة نفقة المتوسّطين أو نفقة الموسرين. ولا يقال هنا: هو رضي بالزواج بها مع علمه بيسارها، لأنّ الجواب: أنها رضيت بالزواج منه مع علمها بإعساره.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ٠٤

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٠٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي ٤٢/ ٩٩٢.

المطلب الثاني: أثرُ العرْف في الحكم بالكسوة الواجبة للزوجة

تجب كسوة المرأة على زوجها بإجماع أهل العلم، والمقدار الواجب من الكسوة ليس مقدَّرًا بالشرع، وإنما تُعتبَر فيه كفاية المرأة، ومناط هذه الكفاية هو العرف. وهذا متفق عليه عند العلماء، حتى عند الشافعية الذين تقدَّم أنَّهم يقولون بأنّ النفقة من الطعام مقدَّرة شرعًا وليست موكولةً إلى العرف.

فإذا عرضت قضية تقدير كسوة المرأة أمام القاضي بنى على عرف المكان والزمان الذي يقضي فيه، وقدَّر للمرأة ما يراه مناسبًا بناءً على هذا العرف، وبحسب حال الزوجين من اليسار أو الإعسار أو التوسُّط بينهما، فيقضي لزوجة الموسر بأرفع الثياب، ولزوجة المعسر بما يناسبها، ويقضي بما لا تستغني عنه المرأة من متاع التزيُّن بحسب العرف واليسر والعسر. وكلُّ ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ»[1].

وممّا يلحق بالكسوة أيضًا: ما تحتاجه المرأة من وسائل التنظيف في البدن والثياب والمسكن.

فيجب على الزوج أن يقدِّم لزوجته ما تحتاجه في نظافة بدنها وثيابها، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والعادات، كما يختلف باختلاف حال الزوجين من العسر واليسر.

وإذا كان هذا الواجب في التنظيف لا يزيد عند المتقدّمين على بعض الأعشاب، فإنّه اليوم يشتمل على أشياء أخرى من أدوات التنظيف.

وقد بحث الفقهاء هذه القضايا بحسب أعراف زمانهم، وتُبحث هذه القضايا اليوم بحسب أعراف زماننا.

---

(١) انظر: المغني ج٨/ ص٩٥١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٧٢٢، المبسوط للسرخسي ج٥/ ص١٨١، تفسير الطبري ج٢/ ص٥٩٤، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٤٣/ ص٨٨. وحديث ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم: رقم: ٧٣١٢، ٦ / ٥٤٢.

قال الشربيني الشافعي في سياق ما يجب على الرجل من نفقة الزوجة: وما يُغسَل به الرأس من سدر أو خطميّ على حسب العادة[١].

وقال البهوتي الحنبلي: كما يجب على الرجل تأمين ما تحتاجه المرأة لتنظيف البيت[٢].

وتخريجًا على قول الفقهاء المتقدّم يجب على الرجل أن يقدّم للمرأة اليوم – بالإضافة إلى ما ذكره الفقهاء أدوات التنظيف المعتادة في تنظيف المنزل وأدواته وأثاثه، وفي الاستحمام، وفي غسيل الملابس وغير ذلك ممّا يقضي به العرف ممّا لم يكن معروفًا للفقهاء سابقًا.

ونصَّ الحنابلةُ أيضًا على أنَّه لا يلزمُ الزوجَ ثمن طيب ولا حنّاء ونحوه إلا أن يريد منها التزيُّن به[٣]. وقد يقال: هذا هو حكم المكياج اليوم، لكنَّ النظر الدقيق في ما تعارفته النساء اليوم يدلُّ على أنَّه يجب على الرجل ثمن ما تتزيَّن به المرأة بالقدر المعروف ولو لم يرغب هو بتزيُّنها له؛ لأنَّ من العرف اليوم تزيُّنَ النساء فيما بينهنَّ، ولعلَّ مما يُقوّي ذلك أنَّ التزيُّن مسألةٌ فِطْريّة عند المرأة، فينبغي مراعاتُها لأنَّه من العِشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها.

أمّا تفصيلات ما يجبُ للمرأة على زوجها، وما يُستحبُّ أن يُحضرَه لها من أدوات الزينة ووسائلها، فيكفي أن يُناط بالعرف اليوم؛ ويُندَب للرجل أن يلبِّيَ متطلّبات زوجته في ما كان في مقدورة وزاد على العرف، ما لم يكن إثمًا. ويَعسُر سردُ هذه التفصيلات في هذا البحث، وتكفي الإشارة إلى أنَّه يشمل التزيُّن باللباس وبالمكياج وبالعطور وبغيرها ممّا يضبطه المعيار المتقدِّم أعلاه.

وإذا أحضر الرجل لزوجته ما تتزيّن به من لباس أو غيره، فإنَّ له أن يلزمها

(١) الإقناع للشربيني ج٢/ ص٦٨٤.
(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٧٢٢.
(٣) المحرر في الفقه ج٢/ ص٤١١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٥٢٢ فما بعد.

باستعماله إذا كان العُرف جاريًا أن تستعمل أمثالُها هذه الزينة.

وإذا وجب للمرأة ذلك بحسب العرف، فإنَّ للرجل أيضًا أن يأمر زوجته باستعمال أدوات التنظيف بحسب العرف أيضًا، فللرجل أن يجبر زوجته على التنظُّف إذا خرج وضعها عن العادة، ومن ذلك مثلًا: إلزامُه زوجتَه بتقليم الأظفار إن طالت بحيث تعافها النفس[1].

وهذا محمول على ما لم تخالف فيه المرأة أوامر الشرع في خصال الفطرة، فإذا خالفت فيه أوامر الشرع فمردّ إلزامها هو الشرع قبل العرف.

* * *

المطلب الثالث: أَثَرُ العُرْف في الحكم بالمسكن الواجبِ تأمينُه للزوجة

يجب على الرجل تأمين ما تحتاج إليه المرأة من مسكن يؤويها، ولكنَّ المساكن تختلف سَعةً وضيقًا، ويختلف الأثاث فيها أيضًا، ولهذا أناط العلماءُ تفصيلاتِ المسكنِ الواجبِ على الرجل تأمينُه للزوجة بالعرف وبحسب يسار هذا الرجل أو إعساره.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق٦].

ونجد للعلماء تفصيلاتٍ في هذه الموضوعات أوردوها عند بيانهم معنى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وبناءً على الاعتماد على العرف في مسكن الزوجيّة، يجب على الرجل تأمين مسكنٍ مستقلٍّ إن كان العرف يقضي بذلك، ولا مانع من تخصيص غرفة أو عدَّة غرف ضمن مسكن مشترك مع الأهل إن كان العرف يقبل بذلك، كما كانَتْ عليه الحال في الدُّور قديمًا.

ويجب على الرجل إحضار الأثاث المقبول عرفًا بحسب حالته من اليسر أو

(١) المغني ج٧/ ص٣٢٢.

(٢) المغني ج٨/ ص٠٦١. وانظر للتوسع: حاشية ابن عابدين ج٣/ ص٦٠٢، الذخيرة ج٤/ ص٤٥٤، مغني المحتاج ج٣/ ص٨٢٤.

العسر، وهذا التفصيل يُناط بالسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية المعروضة أمامه عند النزاع، أما في حالة الاختلاف خارج مجلس القضاء فيحكم المحكَّمون بحسب العرف أيضًا بما يرون أنَّه يؤدّي إلى الإصلاح بين الزوجين وإلى استمرار الحياة الزوجيّة التي يتشوَّفُ الشارع لديمومتها.

وممّا يتعلَّق بالأثاث العرفي اليوم وبخاصّةٍ في المدن إلزامُ الرجل باقتناء غرفة نومٍ ولو بسيطة، واقتناء آلة غسيل الملابس، واقتناء ثلّاجة لحفظ الطعام، وموقد عرفيّ لصنع الطعام، هذا إذا كان متوسّطَ الحال أو غنيًّا، أمّا إن كان فقيرًا لا يملك ثمن ذلك، فلا يُكلَّف شرعًا ولا عرفًا بما لا يطيق.

وممّا يتعلَّق بالمسكن وسائلُ نظافته، فيجب على الرجل إحضار ما تستطيع به المرأةُ تنظيفَ المسكن، كما يجب عليه أن يدفع أجرة خادمةٍ موسميّةٍ إذا جرت العادةُ أن تستقدِم النساءُ خادمةً لأيّام محدَّدة كلَّ عام يقمنَ بمساعدة الزوجة في تنظيف المنزل.

* * *

المطلب الرابع: أثرُ العُرْف في حُكْمِ العلاج الطبِّيِّ للزَّوْجة

ذهب جمهور الفقهاء المتقدِّمين إلى أنَّه لا يجب على الزوج شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب إن مرضت زوجته. واستدلَّ الجمهور على ذلك بأنَّ التطبيب ليس من حاجة الزوجة الضروريَّة المعتادة، بل هو عارضٌ فلا يلزمه[1].

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية: «ولا يجب [على الزوج] الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصد، ولا الحجامة» حاشية ابن عابدين ٣/ ٠٨٥، الفتاوى الهندية ١/ ٩٤٥. قال الشربيني الخطيب: «وَلا أُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَفَاصِدٍ وَخَاتِنٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الأَصْلِ فَلا يَجِبُ عَلَى مُسْتَحِقِّ الْمَنْفَعَةِ كَعِمَارَةِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ». مغني المحتاج ج٣/ ص١٣٤، قال الدردير: «وَلا دَوَاءٌ وَفَاكِهَةٌ لِغَيْرِ أُدْمٍ وَحِجَامَةٌ أَيْ أُجْرَتُهَا، وَلا أُجْرَةُ طَبِيبٍ». الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ١١٥. قال ابن قدامة: «وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ، وَلا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ، لأَنَّهُ يُرَادُ لإِصْلاحِ الْجِسْمِ، فَلا يَلْزَمُهُ، كَمَا لا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنْ الدَّارِ، وَحِفْظُ أُصُولِهَا، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ». المغني ٩/ ٥٣٢، وينظر: شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٧٢٢.

واستدلّوا على ذلك أيضًا بأنَّه إنَّما يُراد التطبيب لإصلاح الجسم، وإصلاح جسم المرأة ليس واجبًا على الزوج، وإنَّما هو واجب على المرأة نفسها؛ لأنَّ جسمها أمانةٌ عندها هي، كما أنَّ جسم الرجل أمانةٌ عنده، وهذا كحكم المستأجِر الذي لا يلزمُه بناءُ ما يقعُ من الدار[١].

وقال بعض المالكية: يَلزمُ الزوجَ أن يداويَ زوجته بقدر ما كان لها من نفقة صحَّتها لا أزيد.

وعن ابن عبد الحكم من المالكية: عليه أجرُ الطبيب والمداواة[٢].

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير محلّ النزاع فيها، إذ يظهر أنَّ الطبّ لّما لم يكن يغلب على الظنّ أنّه يؤدّي إلى الشفاء، وأنّ الدواء لّما لم يكن يغلب على الظنّ أنه يَحصُلُ به الشفاءُ أَيضًا، لم يقل الفقهاء بوجوب ذلك على الرجل لزوجته؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمّة من الواجبات حتى يوجد دليل ينهض بالقول بالوجوب.

ولا يخفى أنَّ نسبة احتمال الشفاء بوساطة الطبّ وبوساطة التداوي اليوم صار يغلب معها شفاء المريض من كثير من الأمراض، فبناءً على غلبة الظنّ هذه التي تصل إلى مرتبة اليقين في بعض الأمراض، يمكن القول اليوم: يجب على الرجل معالجةُ زوجته، بأخذها إلى الطبيب وتوفير الدواء المناسب، بحسب حالته من اليسر أو العسر، وبحسب العرف الجاري بين الناس الذي يعتمد كثيرًا على قول الأطبّاء الثقات في فعالية العلاج أو عدم فعاليته، والحاجة الماسّة إليه أو عدم الحاجة.

وينهض لهذا الرأي الذي اخترتُه أقوالٌ تقدَّمَت عند الفقهاء، أذكرُ هنا بعضَها:

- قال الشافعية في سياق بيان حكم وجوب دفع الرجل أجرةَ الحمّام لزوجته، وأنَّه واجب بحسب العادة إن كانت عادتُها دخولَه: الدليل على هذا الوجوب

(١) المغني ج٨/ ص٩٥١، المحرر في الفقه ج٢/ ص٤١١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٧٢٢. وقارن مع: إعانة الطالبين ج٢/ ص٢٨٢، ج٤/ ص٢٧.

(٢) منح الجليل ج٤/ ص٢٩٣ وليراجع للتوسع، الشرح الكبير ج٢/ ص١١٥.

حاجتُها إليه عملًا بالعرف[١].

ويؤخذ من استدلالهم على الوجوب بالحاجة أنَّه يجبُ على الزوج كلُّ ما تحتاجه زوجته، ومن ذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء إن كانت محتاجةً إليه، فهذا فحوى قول الشافعية الذي يمكن أخذه من عبارتهم على سبيل القطع، فيُحمَلُ قولُهم بعدم وجوب أجرة الطبيب أو ثمن الدواء على كونه ليس في محلّ الحاجة؛ لأنَّ الجزم بنتيجة الطبّ لم يكن يقينيًّا.

وهذا الذي قدمت أنه فحوى مذهب الشافعية يشهد له قولهم: يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع، هذا إن أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله، وينبغي وجوبه إذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء[٢]. فهذا أخذ بمعيار غلبة الظن بالشفاء، وهو ما زاد اليوم كثيرًا عما كان عليه الحال عند المتقدمين. فيؤخذ حكم مداواة الزوجة من حكم المحافظة على نفس الرقيق بجامع أن كلًا منهما تجب نفقته على الرجل.

هذا ما يؤخذ تخريجًا من عبارة المتقدّمين، أمّا المتأخّرون من الشافعيّة فإنّ بعض عباراتهم تدلُّ على وجوب أجرة الطبيب للزوجة المريضة على الزوج، من ذلك قول بعض الشافعية في أثناء بيانهم مَنْ يمتلك القدرة على الحجّ ما معناه: ممَّن عليه نفقتُه زوجتُه، [فتشترط] القدرة على مؤونتهم ذهابًا وإيابًا... ومن المَؤونة أجرةُ طبيبٍ وثمنُ أدويةٍ ونحو ذلك لمَنْ عليه نفقتُه[٣].

---

(١) الإقناع للشربيني ج٢/ ص٦٨٤.

(٢) حواشي الشرواني ج٨/ ص٤٦٣.

(٣) حاشية قليوبي ج٢/ ص١١١. ما تقدم من حكم التداوي هو كلام الفقهاء في سياق نفقة الزوجة، أما أصل التداوي للمرء فقد ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح، وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه، ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته فإنه واجب. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: تداوي.

وممّا يمكن الاستدلال به على وجوب معالجة الزوج زوجتَه أن نفترضَ أنَّه في أثناء حفلٍ يتضمَّن عقد نكاحِ شابٍّ على فتاةٍ سأل الشيخُ أو القاضي الشابَّ أو والدَه: هل لكم شروطٌ خاصّةٌ في العقد؟ فقال الشابّ أو والده: نعم، نشترط أنَّها كلَّما مرضَت أعدناها إلى بيت أبيها ليعالجها ويعيدها لنا؛ لأنَّنا تسلَّمناها سليمةً، ولا علاقة لنا بما يطرأ عليها من أمراض، وإنّما ندفع المهر بمقابل الاستمتاع، والاستمتاع يُشترَط له سلامة الأصل على الدوام!

ألا نجزم أنَّ الحضور سيعتقدون أنَّ الكلام مزاحٌ، أو أنَّ المتكلّم غير متَّزنٍ، وغالبًا ما سيُلغون العقدَ بالكلّيَّة بسبب هذا الشرط؟

والسبب الذي يحملهم على ذلك هو العُرْف، فالعرف يمنع على الرجل أن يقول هذا القول، كما أنَّه يقضي باشتراط معالجة الرجل زوجتَهُ ولو لم ينصَّ وليُّها على هذا الشرط في عقد النكاح؛ وليس للزوج أن يتذرَّع بعدم النصّ على هذا الشرط في عقد النكاح؛ لأنَّ المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

بقي أنَّ مقدار ما يجب على الزوج إنفاقُه في معالجة زوجته يتحدَّد بالمعروف أيضًا، وبحسب قدرة الزوج، ولهذا يطالَب الغنيُّ بأكثرَ ممّا يُطالب به المتوسِّط والفقير؛ فلا يجب على الفقير أن يداويَ زوجتَه في مشفًى خاصٍّ، لأنَّه يكتفي بالمشافي العامَّة مثلًا، ولو كانت خدماتها لا تصل لمستوى خدمات المشفى الخاصّ.

أثرُ العُرْف في الحكم بمشروعيّة خفاض الإناث:

مِنْ أحكام المرأة أو الأنثى التي تتأثَّر بالعرف الختانُ، والغالب أن يتمَّ الختانُ في البلاد التي تفعله قبل الزواج، فهل يحقُّ للأهل فعلُه عندما تكون الأنثى صغيرةً؟ وهل يحقُّ للرجل أن يطالب زوجته بهذا الأمر؟ أم هو أمر شخصيّ تقرِّره المرأة؟

وجَّه النبيُّ ﷺ المرأةَ الَّتي تَقوم بخفاض البنات بقوله: «اخفضِي ولا تَنْهَكي،

فإنَّه أنضَرُ للوجهِ، وأحظى عند الزوج»[(١)].

وما زال العلماءُ على مرِّ العصور لا ينكرون على من لا يقوم بخفض الإناث، ولا ينكرون على من يقوم بهذا الفعل إلّا إذا تجاوز نصيحة الأطبّاء، ويتركون ذلك للعرف في البلاد التي اعتادَت هذا الفعل.

ودليلهم في ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر ولم ينهَ في هذا الأمر، وإنَّما قَبِل هذا الفعل، ووجَّه إلى عدم المبالغة فيه، ولا يخفى أنَّ في الحديث بيانًا لفوائد هذا الفعل، لكن يمكن أن يقال إنَّ هذه الفوائد إنَّما توجد في البلاد التي تحتاج الإناث فيها إلى هذا الأمر.

ولا يخفى أنَّ للطبيبة المسلمة الخبيرة رأيًا معتبَرًا في هذا الموضوع، والشرعُ يوجب الأخذ برأي أهل الاختصاص، لأنَّهم أهل الذكر في هذا الموضوع، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل ٤٣][(٢)].

فيجب تقديم رأي الطبيبة في هذا الأمر على العرف؛ لأن العرف عام في هذا الموضوع وقد يكون فاسدًا في بعض الظروف، لأن الناس قد يعتادون ممارسةً ضارَّةً طبيًّا، ورأي الطبّ خاصّ، فيقدَّم الرأيُ الطبيُّ إذا توافرت فيه شروطه الشرعية على العرف عند التعارض. وممّا يؤكِّد ضرورة المصير إلى رأي الطبّ في هذا الموضوع وعدم تركه للعادات والتقاليد أنَّ هذا الأمر تختلف حاجة الإناث إليه، فتعميم الجواز أو التحريم على جميع الإناث، أو على جميع إناث بلدٍ معيَّنٍ يأباه الفقه والطب في آنٍ معًا.

والخلاصة: أنَّ النفقة بالمعروف التي هي حقُّ الزوجة على الزوج أن يوفِّر لها الطعام الصالح بالمعروف الذي يأكله الناس عادةً من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ، وذلك في حدود قدرته

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم وسكت عنه الذهبي في التلخيص: رقم: ٦٣٢٦، ٣/ ٣٠٦، سنن أبي داود: رقم: ٧٨٥٤، ٤١ / ٤١. المغني عن حمل الأسفار: رقم: ٧٤٣، ١ / ١٩. قال العراقي: رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس، ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية، وكلاهما ضعيف.

(٢) ليقارن مع: فتاوى معاصرة ١/ ٣٤.

الماليـة، وأن يوفِّـر لهـا اللبـاس الصالـح الـذي يصونهـا مـن الابتـذال وأذى الحـرّ والـبرد، وتعتـاده مثيلاتهـا مـن قريباتهـا، وأن يوفِّـر لهـا المسـكن الصالـح، الـذي تُصـان فيـه حرمـة المـرأة وكرامتهـا، وأن يوفِّـر لهـا العـلاج الـضروريّ أو الـذي يقـضي بـه العـرف. قـال الله تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة ٢٣٣][1].

* * *

(١) نـصَّ قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي الـدولي بجـدة رقـم: ٠٢٢ ٤/ ٣٢ عـلى مـا يـأتي: خفـاض الإنـاث في الفقـه الإسـلامي يقصـد بـه قطـع قـدر يسـير مـن القُلفـة الجلـدة المسـتعلية التـي فـوق البظـر مـع تـرك البظـر نفسـه سـليمًا. وهـذه العمليَّـة تسـمى عمليـة خفـاض غطـاء البظـر، (dooH larotilC yregruS noitcudeR)، أو عمليَّـة تخفيـض قُلفـة البظـر.

الخفـاض عـادة اجتماعيـة قديمـة وجَّـهَ الرسـول ﷺ إلى تهذيبهـا عـلى الشـكل الـذي يحمـي الأنثـى مـن تجـاوز الحـد المعتـاد.

خفـاض الإنـاث المشـار إليـه في الفقـرة ١ محـل خـلاف بـين أهـل العلـم، ولا يـمارس في أكثـر بلـدان العـالم الإسـلامي، وقـد أباحـه عـدد مـن الفقهـاء ضمـن الضوابـط والـشروط التـي ينبغـي أن تتوافـر عنـد إجرائـه ومنهـا أن يكـون تحـت إشراف طبـي.

لا يجـوز المسـاس بـأيّ جـزء مـن أجـزاء الجهـاز التناسـليّ الأنثـوي، عـدا مـا ذُكِـر في الفقـرة ١ ؛ لما فيـه مـن الإضرار بالإنـاث وحياتهـنّ الزوجيّـة، وهـذا الفعـل تحرِّمـه الشريعـة الإسـلامية ويُجـرّم فاعلُـه شرعًـا، ويؤيّـد المجمـعُ الإجـراءاتِ المتَّخـذةَ مـن قبـل حكومـات الـدول الإسـلامية للقضـاء عـلى هـذه التجـاوزات.

لا يدخـل خفـاض الإنـاث المقـرر هنـا ضمـن مصطلـح تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثويـة أو قطعهـا MGF elameF latineg noitalitum، المنصـوص عـلى منعهـا، والتحذيـر منهـا لـدى المنظـمات الصحيـة الدوليـة، وخصوصًـا منظمـة الصحـة العالميـة.

المبحث الثالث
أثرُ العُرْفِ في حقوق الزوجة الاجتماعيَّةِ المتعلّقةِ ببيتِ الزوجيَّة

المطلب الأوَّل: أثَرُ العرف في خدمة الزوجة في بيت الزوجيَّة

قد يظهر موضوع: خدمة الزوجة في بيت الزوجيَّة من الواجبات على الزوجة وليس من الحقوق! لكنَّه يتَّصل بموضوع حقوق الزوجة وبأثر العُرْف في هذه الحقوق، لأنَّ السؤال الذي تسأله النساء هو: هل يحقُّ للمرأة أن تمتنع عن خدمة منزل الزوجيّة؟

اختلف الفقهاء في وجوب خدمة المرأة في بيت الزوجية؛ فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكنّ الأَولى لها فعل ما جرت العادة به، وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من زوجها أجرًا من أجل خدمتها له. وذهب المالكية إلى أنَّ على المرأة خدمةَ زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها. ووَفَّقَت لجنةُ الموسوعة الفقهية الكويتية بين ما تقدم بالقول: «لعلَّ المالكية حملوا أمر النبيِّ ﷺ على أنَّه مِن تصرُّفه بالقضاء، أمّا الحنفية فحملوا على أنَّه من الفتيا فجعلوا الوجوب ديانةً أي فيما بينهما وبين الله تعالى»[1].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: خدمة. وخلاصة رأي الحنفية في المسألة: أنه لو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى لما روي أن رسول الله ﷺ - «قسم الأعمال بين علي، وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة - رضي الله عنها - وما كان خارج البيت على عليّ رضي الله عنه» فكان هذا استئجارًا=

ردّ بعض العلماء أمر خدمة الزوجة في بيت الزوجية إلى العرف، فكل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فلا يَلْزَمُ الزوجَ أنْ يأتيَ بخادمٍ إلى هذا المنزل؛ لأنَّ المعروف أنَّ مثلَها يَلي ذلك بنفسه.

واستدلَّ هؤلاء بأن السيدة فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباها ﷺ الخادم[١] لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك بإحضار خادم أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كان واجبًا على عليٍّ رضي الله عنه أن يؤمّن للسيدة فاطمة ذلك لأمره به النبي ﷺ.

ومع أن مذهب الإمام مالك رحمه الله يُعَدُّ أوسع المذاهب في الاعتداد بشرف المرأة والبناء على ذلك في الكفاءة والحياة الزوجية إلا أنَّه نُقِلَ عنه أنَّ خدمة البيت تَلْزَمُ المرأةَ، ولو كانت الزوجةُ ذاتَ قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا، ولذلك ألزم النبيُّ ﷺ فاطمةَ بالخدمة الباطنة، أي داخل المنزل، وعليًّا بالخدمة الظاهرة، أي خارج المنزل[٢].

وذهب أكثر العلماء في موضوع خدمة المرأة زوجَها إلى القول بأنَّه ليس على المرأة خدمةُ زوجها مِنَ العجن والخبز والطبخ وأشباهه، في حين ذهبت قِلّةٌ منهم إلى القول بأنَّ على الزوجة خدمةَ زوجها، منهم: أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني[٣].

واستدلَّ القائلون بعدم وجوب خدمة المرأة في بيت الزوجية بأنَّه لم يرِدْ في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنَّما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأمّا أن تُجْبَرَ المرأةُ على شيءٍ من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقدٌ على أنَّ على الزوج مؤونةَ الزوجةِ كلَّها.

=على عمل واجب فلم يجز، ولأنّها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٢٩١.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: رقم: ٩٢٤٣، ٢١ / ١٤ ، صحيح مسلم: رقم: ٦٠٩٤، ٣١ / ٩٥٢.

(٢) فتح الباري ج٩/ ص٧٠٥.

(٣) المغني ج٧/ ص٥٢٢، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: خدمة.

وهذا الإجماع نقلَه ابن بطال، ونقل الطحاوي الإجماع على أنَّ الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، وهذا دليلٌ على أنَّه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليها.

ولهذا قال الشافعيّ والكوفيّون: يفرض الزوج لها ولخادمها النفقةَ إذا كانت ممَّن تُخدم.

وقال مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفيّة يُفْرَض لها ولخادمها إذا كانت ذات مكانةٍ مرموقةٍ في أهلها، وهو بمعنى ما تقدَّم أنَّها ممَّن تُخدم.

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وإذا احتاجت إلى مَنْ يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

واستدل الجمهور أيضًا على أنَّ المرأة لا يجب عليها خدمةُ زوجها بأن المعقود عليه مِنْ جهتها في عقد النكاح لا يُلزِمها بالخدمة، أو العمل في الأرض، أو في رعاية الحيوانات مثلًا، كما هو الشأن في الريف.

وعبّر العلماء عن قول الظاهرية بأنه ليس على الزوج أن يُخدمها ولو كانت بنت الخليفة، بأنَّه قول شاذ[1].

ويمكن التوفيق بين التعارض الظاهريّ الواقع بين أقوال العلماء في وجوب خدمة المرأة في منزلها أو عدم وجوبها بردِّ القضيّة إلى العرف.

وإلى هذا العرف يردّ إرشاد النبي ﷺ لعليّ وفاطمة رضي الله عنهما بأنّ على فاطمة خدمةَ البيت وعلى عليّ العمل الذي يكون خارج المنزل.

وبناءً عليه: إذا كانت العادة والعرف أن تقوم الزوجة بتولي الخدمات المتعلقة بشؤون الزوج كان ذلك واجبًا عليها، وإن لم يجرِ العرف بذلك فلا تجب عليها هذه الخدمات.

---

(١) فتح الباري ج٩/ ص٧٠٥، المبسوط للسرخسي ج٥/ ص١٨١.

وعلى هذا العرف يُحمل ما كان يأمر به النبي ﷺ نساءه من خدمته، كقوله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا»[١] «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»[٢] «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الشَّفْرَةِ وَاشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»[٣].

على أنَّ في كلام الجمهور الذين قالوا بعدم وجوب خدمة الزوجة في بيت الزوجيّة حثَّ المرأةِ على القيام بما يليق بالأخلاق الفاضلة من خدمة بيت الزوجيّة، ولو لم يكن ذلك من قَبيل الواجب، ويحملون على هذا إرشادَ النبيِّ للسيِّدة فاطمة رضي الله عنها.

لذلك نجد العلماء يقولون معلّلين أمر النبي ﷺ: إنّما كان ذلك على مجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد رويَ عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها[٤]، ولم يكن ذلك واجبًا عليها، فكما أنَّه لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب للمرأة من النفقة والكسوة، ولكنَّ الأَولى له فعل ذلك لأنَّه من المعاشرة بالمعروف، فكذلك الأَولى للزوجة فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنَّه العادة، ولا تصلح الحال بينها وبين زوجها إلّا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه[٥].

وهذا التوفيق والإناطة بالعرف هو ما تدل عليه عبارات الفقهاء؛ من ذلك قول المالكية: يقضي القاضي للمرأة بخادمها عند التنازع مع الزوج إن كانت أهلًا للخدمة بخادم، أمّا إن لم تكن أهلًا لذلك، أو كانت أهلًا والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة – ولو كانت غنيّةً ذاتَ قدرٍ – له لا لضيوفه فيما يظهر، وعليها استقاء ماء جرت به

(١) سنن أبي داود رقم: ٣٨٣٤ ٣١/ ٣٣٢ سنن النسائي الكبرى رقم: ٠٢٦٦، ٤/ ٤٤١.
(٢) سنن أبي داود: رقم: ٢٨٣٤، ٣١/ ٣٣٢، ٣٨٣٤ السنن الكبرى للنسائي رقم: ١٢٦٦، ٤/ ٥٤١.
(٣) صحيح مسلم: رقم: ٧٣٦٣، ٠١/ ٩٤١. ولفظه عنده: «يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر..» وانظر: المغني لابن قدامة ج٧/ ص٥٢٢.
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: رقم ٨١٩٢، ٠١/ ٤٠٤، ومسلم في صحيحه: رقم: ٠٢٠٤، ١١/ ٥٦١.
(٥) المغني ج٧/ ص٥٢٢.

العادة وغسل ثيابه[١].

أما العمل خارج المنزل، أو ما يسميه الفقهاء بالخدمة الظاهرة، كالنسج والغزل والخياطة والطرز، فلا تجب على الزوجة ولو جرت بها العادة؛ لأنَّ هذا العمل من التكسُّب للنفقة وهي واجبة للمرأة على الرجل وليست واجبةً على المرأة[٢].

والدليل على ما تقدم: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة ٢٢٨]، وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بخدمة المرأة في بيت زوجها بحسب حالها، وقد كان أزواج النبي ﷺ وأصحابه يقومون بذلك، ولا نعلم امرأةً امتنعت من ذلك ولا يسوَّغُ لها الامتناع، بل كان الرجال يوجِّهون نساءهم لخدمة المنزل فلولا أنها مستحَقّة لما طالبوهنّ ذلك[٣].

وللمالكية وغيرهم تفصيلات في كتبهم عن الأعمال التي على المرأة القيام بها والأعمال التي ليس عليها أن تقوم بها، وهم يؤكّدون أنَّ معيار بيان هذه الأعمال هو العرف.

هل الامتناع عن خدمة بيت الزوجية اليوم من حقوق المرأة؟

من خلال ما تقدَّم يترجَّح لدينا أنَّ على المرأة خدمةَ بيت الزوجية اليوم إن كان أمثالها يقومون بذلك بحسب العرف في المكان والزمان الذي تعيش فيه المرأة والرجل، وليس لها الامتناع عن هذه الخدمة بدعوى أنَّ الامتناع حقٌّ لها.

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وجه دلالة الآية: أنَّ من المعروف أن تخدم المرأة في البيت برعايته وتدبير شؤونه، ومن المعروف اليوم أن يعمل الرجل خارج البيت وألا تكلَّف المرأة العمل خارج المنزل.

---

(١) الشرح الكبير ج٢/ ص١١٥.

(٢) منح الجليل ج٤/ ص٢٩٣.

(٣) تفسير القرطبي ج٣/ ص٤٥١، وانظر: بداية المجتهد ج٢/ ص١٤.

هـذا هـو الأصـل، وهـو مـا يقـضي بـه العـرف اليـوم، وهـو مـا يتناسـب مـع فطـرة كلٍّ مـن الرجـل والمـرأة، ولـو كان العـرف لا يقـضي بذلـك لمـا كان واجبًـا عليهـا؛ لأنَّ الأصـل بـراءة الذمـم.

٢. إنَّ مـن الواجـب عـلى الرجـل أن ينفـق عـلى الزوجـة، ويقابـل هـذا الإنفـاقَ حـقٌّ عـلى المـرأة هـو الخدمـة في البيـت. ولا يقـال إنَّ عـلى الرجـل أن يُنفِـقَ بمقابـل الاسـتمتاع؛ لأنَّ الاسـتمتاع يقابلـه المهـر، والاسـتمتاع أمْـر مشـترك بـين الزوجـين، فـإذا لم نلـزم المـرأة بالعمـل في البيـت وخدمتـه كان الإنفـاق بـلا مقابـل[١].

٣. مـن القواعـد المعلومـة في الـشرع والقانـون: أن العقـود المطلقـة إنـما تنـزَّل عـلى العـرف[٢]، ويقـضي العـرف اليـوم بخدمـة المـرأة وقيامهـا بمصالـح البيـت الداخليـة؛ فالحمـل عـلى العـرف هنـا كحمـل العقـد المطلـق في البيـع النقـد المعـروف في مـكان العقـد.

والمسـلمون عنـد شروطهـم؛ فـإنْ شَـرَطَ أحدُهمـا عـلى صاحبـه شرطًـا لا يُحـرِّم حـلالًا ولا يُحلِّـل حرامًـا: وجـبَ الوفـاء بـه. وموجبـات العقـود تُتلقّـى مـن اللفـظ تـارةً، ومـن العـرف تـارةً أُخـرى، فـإنَّ لـكلٍّ مـنَ العاقدَيْـنِ أن يوجـب للآخَـرِ عـلى نفسِـه مـا لم يمنعْـه الله[٣].

ويُمكـنُ التعبـيرُ عـن علاقـة العـرف بالعقـود بالقـول: يُعتـبر العـرف في الـشروط، فالـشرط العـرفيّ كالـشرط اللفظـيّ، ويُكتفـى في العقـود المُطْلَقـة بـما يعرفـه النـاس[٤].

٤. يمكـن الاسـتدلال عـلى القـول بوجـوب خدمـة الزوجـة في بيـت الزوجيـة بحسـب مـا

(١) انظـر: أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ص٩٦.

(٢) قـال ابـن بـدران: «...اعتبـار العـرف في الـشروط، وجعـل الـشرط العـرفي كالـشرط اللفظـي، والاكتفـاء في العقـود المطلقـة بـما يعرفـه النـاس، وأنَّ مـا عـدَّه النـاس بيعًـا فهـو بيـع، ومـا عـدّوه وقفًـا فهـو وقـف، لا يُعتـبَر في ذلـك لفـظٌ معيَّن، ومثـل هـذا كثـير». المدخـل المفصـل لمذهـب الإمـام أحمـد ١/ ٠٠٣.

(٣) كتـب ورسـائل وفتـاوى ابـن تيميـة في الفقـه ج٤٣/ ص٠٩-١٩. وانظـر: فتـاوى معـاصرة للقرضـاوي: ١/ ٧٧٤،٣٨٧١/ ٥٨٥.

(٤) كتب ورسـائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٠٢/ ص٠٣٢.

يقضي به العرف بدليل الاستحسان للعرف الذي قال به الحنفية.

وتفصيل ذلك أنّ الحنفيّة قالوا: لو استأجر رقيقًا على أن يخدمه شهرًا، فهو جائز استحسانًا، والقياس أن لا يجوز. ووجه القياس أنَّ الخدمة مجهولةٌ؛ لأنّها مختلفةٌ، ولا يدري الأجير في أيّ شيء يستخدمه، وأنَّه يستخدمه في الحضر أو في السفر، والجهالة تمنع الصحّة. ووجه الاستحسان أنَّ الخدمة المطلقة تنصرف إلى الخدمة المعهودة فتصير معلومةً بالعادة، وبحال المَوْلى أنَّه في أيِّ شيء يستخدمه، وبحال العبد أنَّه لأيّ شيء يصلح، فصار كما لو عيّنها نصًا، ولهذا جازت الإجارة على هذا الوجه[1].

وأرى أنه يخرَّج على قول الحنفية هذا أنَّ على المرأة خدمةَ بيت الزوجيَّة، ودليله: الاستحسان بالعرف، وذلك بحمل العقود المطلقة على الأعراف التي نشأت فيها. فمع أنَّ القياس - أي الأصل في الحكم - أنَّه لا خدمة على المرأة في بيت الزوجيّة، إلّا أنَّ هذا القياس يقدَّم عليه الاستحسان.

٥. إنَّ من معاني كونِ المرأةِ راعيةً في بيت زوجها أنَّه يجب عليها أن ترعى نظافة المنزل وترتيبه، وأن تقوم برعاية الأولاد من حيث النظافةُ في أبدانهم وثيابهم، وأن تهتمَّ بنَظافةِ ثياب زوجها وكيِّها بحسب العادة، وأن تقوم بإعداد الطَّعام لزوجها ولأولادها، بما في ذلك مكمِّلات الطعام من شاي وقهوة... ولو لضيوف زوجها، وأن يكون ذلك بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير.

قال ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّتْه، وإذا أمرها أطاعتْه، وإذا غاب عنها حفظتْه». رواه أبو داود والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد. فالحديث يُشير إلى أنَّ هذه المرأةَ أنفع من الكنز، لأنَّه إذا أمرَها بأمر شرعيٍّ أو عرفيٍّ أطاعَتْه وخدمَتْه[2].

٦. إذا أردنا معرفة حكم العرف اليوم في مسألة خدمة الزوجة في بيت الزوجية فعلينا

(١) بدائع الصنائع ج٤/ ص٩٣١.

(٢) عون المعبود ٥/ ٦٥، وانظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي ١/ ٧٧٤.

بطرح السؤال الآتي: إذا اشترط وليُّ المرأة اليوم على الشابّ المتقدِّم لخطبة ابنته ألّا تخدم المرأة في البيت، فكم نسبة الرجال الذين يوافقون على هذا الشرط؟ يظهر جليًّا أنَّ السَّوادَ الأعظمَ من الرجال لا يوافقون على هذا الشرط، بل أنَّ الناس رجالَهم ونساءَهم لا يعُدّون هذا الشرط من الشروط المقبولة عرفًا، وبناءً عليه يظهر أنَّ العرْفَ اليوم يقضي برعاية المرأة لبيت الزوجية بالخدمة وبغيرها ممّا يُناط بالمرأة.

أثرُ عمل المرأة خارجَ المنزل على حكم خدمتها لمنزل الزوجية:

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيت الزوجية، وتشارك في نفقة هذا البيت، فهل يجب عليها أن تقوم بخدمة بيت الزوجية إضافةً إلى عملها خارج المنزل؟

والجواب: لا يجب على المرأة أن تعمل خارج المنزل، ولا يجب عليها أن تنفق على المنزل إن عملت خارجه، وإنَّما يجب على الرجل أن ينفق على بيت الزوجية، أمّا ما تنفقه المرأة على المنزل فيُعَدُّ تطوُّعًا منها.

والعِشْرة بالمعروف تقضي على الرجل بأن يشارك بلا وجوب عليه في أعمال المنزل إن كانت زوجته تشارك بلا وجوب عليها في نفقات المنزل؛ لأن الغنم بالغرم، فإن لم يساعدها بنفسه فليساعدها بخادمة كما هو معتاد عرفًا، سواء أكانت الخادمة دائمة أو مؤقتة.

والعِشْرة بالمعروف أيضًا تحثّ المرأة على الإسهام في نفقات المنزل إن كانت تعمل خارجه، ولاسيَّما إذا كان هذا العمل يؤدّي إلى استقدام خادمةٍ أو زيادة النفقات بأكثر ممّا يقتضيه مكثها في المنزل بلا عمل[1].

(١) ذهب الدكتور القرضاوي إلى أن أقصى ما يمكن أن تسهم المرأة فيه من نفقات المنزل هو الثلث، فكما أنالرجل يرث ضعفها فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة. فتاوى معاصرة ٣/ ٥٩٥. وأرى أن هذا التقدير لا دليل عليه؛ لأنه ليس من قواعد الشرع أن الرجل يرث ضعف المرأة، ولأن المرأة ليس عليها نفقة ولو عملت خارج المنزل، ولو كان ذلك بإذن الزوج. وبناء=

وينبغي التذكير هنا أنه لا تأثير لعمل الزوجة في سقوط نفقتها، فلو أذن الزوج لزوجته بالعمل، فليس له أن يلزمها بالتنازل عن نفقتها التي يدفعها لها، ومن باب أولى ليس له أن يلزمها بالاشتراك في الإنفاق على المنزل. دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة٢٣٣]. ووَجْهُ دلالة الآية على المطلوب أنَّ عمل المرأة، ولو مع إذن الزوج، لا يؤثّر في تغيير الحكم المأخوذ من هذه الآية، إذ لم تقيِّدِ الآيةُ الزوجاتِ المنفَقَ عليهنَّ باللواتي لا عمل لهنَّ[1].

* * *

=عليه، يحسن بالمرأة أن تنفق بقدر ما تشاء بدون إلزام عليها؛ لأن ذلك كله إحسان منها.

وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ٤٤١ ٢/ ٦١ بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة على ما يأتي: «تستحقّ الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز». ونص القرار بشأن عمل الزوجة خارج البيت على ما يأتي:

١. من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢. إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

ونص بشأن مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة على ما يأتي:

١. لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢. تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣. يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤. إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

(١) فتاوى شرعية، قسم الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: أثرُ العرف في خروج المرأة من المنزل

من القضايا التي تناط بالعرف المعتبر شرعًا: خروج المرأة خارج بيت الزوجية.

فهل يحق للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية متى شاءت، مع الانضباط بضوابط اللباس الشرعي؟

يمكن التعبير بادئَ ذي بَدْءٍ بالقول: الأصل ألّا تخرج المرأة من المنزل بلا حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب ٣٣].

فإذا دعت حاجةٌ جاز لها الخروج. وعدّد الفقهاء من الحاجة: زيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذُكر، وحضور عرسه، وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها، فيجوز لها الخروج لذلك[(١)].

قال ابن قدامة: لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك قطيعةً لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف. وقال القاضي أبو يعلى: له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي. وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوْا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»[(٢)(٣)].

وبناءً عليه: يحق للمرأة أن تخرج إذا وُجد داعٍ لهذا الخروج.

فليس للرجل حبسُ المرأة، وإنَّما عليه الإذن لها بما جرى العرفُ المقبول شرعًا

(١) الفواكه الدواني شرح باكورة السعد ٢ / ٩٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٩٠٠، ج٢/ ص٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/ ٣١٠. قال الحنفية: ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها، ولا يمنعهما من الدخول إليها في كل جمعة وغيرهم من الأقارب في كل سنة هو المختار، ومقابله القول بالشهر في دخول المحارم. ولو كان أبوها زمِنًا مثلًا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرًا؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها وإن أبي الزوج؛ لرجحان حق الوالد. حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٦. وقال الشافعية: ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق. المهذب للشيرازي ٢/ ٧٦.

بـه، مـن زيـاراتٍ وطلـب علـم وغـير ذلـك[١].

وقـد يقـال: تقديـر هـذه القضايـا بمقاديـرَ وفـتراتٍ لا تتغـيَّر بعيـدٌ عـن معـاني الكتـاب والسـنة والاعتبـار الشرعـيّ؛ لأنَّـه لم يـرِدْ بذلـك نـصٌّ.

والجـواب أنَّ تقديـرَ بعـض العلـماء للمـدَّة التـي يجـب عـلى الـزوج أن يسـمح لزوجتـه أن تـزور أهلهـا خلالهـا أمـر لا يأبـاه الفقـه وإن لم يـرِد ذكـره في نـص كتـاب أو سـنة؛ لأن هـذه المـدة داخلـة في مـا يـدل العـرف عليـه، وهـي مـن حقـوق المـرأة التـي يأمرهـا بهـا الـشرع؛ لأن بـر الأبويـن واجـب، والعـرف اليـوم يلـزم المـرأة بزيـارة أبويهـا بشـكل دوري، ولا أدَلّ عـلى ذلـك مـن أننـا لـو افترضنـا أنّ شـابًا اشـترط عـلى زوجتـه في عقـد الـزواج أمـام الحضـور ألا تـزور والديهـا أبـدًا، أو اشـترط ألا تزورهـم إلا مـرة في السـنة وكانـوا في المدينـة ذاتهـا، فـلا شـكَّ في أن الحضـور يسـتنكرون هـذا الـشرط، ويعدونـه إلزامًـا بالعقـوق، وقطعًـا للرحـم.

عـلى أن مسـألة حـق الزوجـة في زيـارة محارمهـا بحسـب المتعـارف عليـه مـن مـدة، ومنـع الـزوج إياهـا مـن ذلـك، إن لم تـضرَّ الزيـارة بالـزوج والأولاد، تعـد مـن المسـائل التـي بحثهـا الفقهـاء المتقدمـون، فقـال بعضهـم بأنـه ليـس للـزوج منعهـا، وقـال آخـرون بـأن لـه منعَهـا، وليـس هـذا محـل التوسـع في بحـث هـذه المسـألة الفرعيـة[٢].

وعـلى المـرأة الاسـتجابة لمنـع زوجهـا إن منعهـا مـن الخـروج مـن المنـزل، وللمـرأة الخـروج إن كان إذن الرجـل لهـا بذلـك مطلقًـا، وتتقيّـد بحـدود الـشرع في خروجهـا، أمـا إذا لم يمنـع الـزوج زوجتـه مـن الخـروج ولم يـأذن لهـا إذنًـا مطلقًـا فـإن لهـا عندئـذ أن تعمـل بالمتعـارف عليـه، فـإذا قـضى العـرف بأنهـا تسـتأذن لـكلّ خـروج: اسـتأذنت، وإذا قـضى العـرف بغـير ذلـك عملـت بـه أيضًـا.

وقـد يكـون العـرف هنـا عامًّـا أو خاصًّـا بأمثالهـا وأمثالـه، ويقـدَّم العـرف الخـاصّ عـلى العـرف العـامّ عنـد التعـارض.

---

(١) كتب ورسـائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٤٣/ ص٩٨-٠٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح خروج.١٩/ ١٠٧.

وتُقدَّم الشروط المتعلّقة بخروج المرأة إن كان منصوصًا عليها في عقد الزواج على العرف، فيجب تطبيق هذه الشروط ولو خالفت العرف.

أما تفصيل ما تقضي الأعراف به اليوم من الحالات التي لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من الخروج فيها فلا يمكن استقصاؤه لاختلاف الأعراف؛ ولكن يمكن التمثيل له بما يأتي:

- خروج الزوجة للوظيفة إنْ تزوَّجها الرجل وهي موظفة.
- خروج الزوجة للدراسة إنْ أخبرَتْه قبل عقد القران بأنها ترغب في إكمال دراستها؛ لأن الشرط ملزم شرعًا وعرفًا.
- خروج الزوجة لزيارة والديها وأولادها بشكل دوريّ، وعيادتهم في مرضهم، وزيارتهم والوقوف إلى جانبهم في المناسبات التي لا يمنعها الشرع ولا تشتمل على محرمات.
- خروج الزوجة وحدها أو مع زوجها لشراء ما تحتاجه.

* * *

المطلب الثالث: أثرُ العرف في مسألة إذْنِ المرأة لأحدٍ في دخول المنزل

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

فهذا الحديث ينهى المرأة عن السماح لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، لكنَّ للعرف أثرًا في هذا المنع أيضًا، فالعرف المعتبر شرعًا يقضي بسماحها لبعض الأفراد بدخول المنزل، مثل دخول الجارة أو قريبات الزوجة اللواتي يأتين لزيارتها، وكذلك صديقاتها، فهذا ممّا جرى العرف به، فلها أن تُدخِل هؤلاء إلا إذا منع الزوج من بعض ذلك صراحة، فإن الشروط مقدَّمة على العرف.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: رقم: ٦٩٧٤، ٦١ / ٩٩١، صحيح مسلم: رقم: ٤٠٧١، ٥ / ٧١٢. وهذا لفظ البخاري.

ويقضي العرف بأنَّ للمرأة أنْ تسمح لبعض أقاربها الرجال بدخول منزل زوجها إلا إذا منعها الزوج من دخولهم لسبب شرعيّ، ومن هؤلاء الأقارب: الأب والأخ والابن وبقيّة المحارم.

* * *

المطلب الرابع: أثرُ العُرْفِ في آداب العِشْرة بين الزوجين

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨] يشمل بالإضافة إلى النفقة والكسوة والمسكن موضوعات أخرى، كالمبيت وإتيان الزوجة وقضايا العِشْرة، فذلك لا يُناط بمدَّة مقدَّرة، وإنَّما يثبت لكلّ من الزوجين بحسب العرف والإمكان، كما أن النفقة تقدَّر بحسب العرف والمقدرة.

ويمكن التمثيل لما للعرف مدخلٌ فيه من مسائل العِشْرة بين الزوجين بما يأتي:

أولًا- حدود المباح للزوجين بعقد النكاح وأثر العرف فيه

ممّا يتأثَّر بالعرف المعتبر شرعًا: حدود المباح للزوجين بعقد النكاح. ومعلومٌ أنَّ الشارع نهى عن الوطء أثناء الحيض، ونهى عن الإتيان في الدبر، فما حكم الممارسات بين الزوجين فيما عدا ذلك؟ وما مدى حقوق الزوجين ولا سيَّما الزوجة في هذه العلاقة؟

يسأل كثير من المسلمين في الغرب وفي بلادنا عن حكم بعض الممارسات، من قبيل: التجرُّد، والنظر إلى العورة المغلَّظة، ولمسها بشيء من الجسد بين الزوجين، وغير ذلك من الممارسات التي قد يدفعهم إليها ما قد ينتابهم من برود جنسيّ أو بداعي التقليد.

وقد تكون هذه الممارسات غيرَ معتادة عند المسلمين، ولكنَّ عدم اعتيادها لا يؤدّي إلى الحكم بحرمتها أو كراهتها، بل ينبغي الحكم عليها بحسب ما تدلُّ عليه النصوص الشرعية.

ولا أرى نصًّا صحيحًا يحكُم بحرمة هذه الأفعال أو كراهتها التحريميّة إذا تراضى

الزوجان فيما بينهما عليها.

وإضافةً إلى الاستدلال على جواز ما تقدَّم بسبب عدم ورود دليلٍ صحيح يمنعه، يمكن الاستدلال على بعض ما تقدَّم من خلال النصوص الصحيحة: ففي مسألة جواز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، يمكن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون ٥،٦]. وَوَجْه دلالة الآية أنَّها استثنت الزوج من حفظ الفرج، ولم تخصَّ حفظًا للزوج دون حفظ فكان عدم الحفظ عامًّا بين الزوجين.

وقد دلَّت على ذلك الأحاديث التي نقلت كيفية اغتسال النبي ﷺ، من ذلك:

قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ»[1].

ومن ذلك أيضًا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَق»[2] إذًا فمعيار القبول أو عدمه فيما عدا ما تقدَّم من المحرّم شرعًا هو قبول الزوجين بهذه الآداب المذكورة عند المتقدمين أو قبولهما مخالفتها. ولهذا يَحْسُنُ بمن يتصدّى للفتيا وبيان الحكم في هذا الموضوع مثلًا أن يقتصر على بيان مواضع الحظر فيه، ثم ينيط جواز ما عدا ذلك إلى عادة الزوجين وموافقتهما، فإن اختلفا أفتى بالمتعارَف عليهِ في ذلك المكان وذلك الزمان وتلك البيئة.

ثانيًا- حق إعفاف الزوجة وأثرُهُ في المدة التي يأتي بها الزوج زوجته

للعرف والعادة مدخلٌ في تحديد المدة التي يجب على الرجل أن يأتي امرأته فيها بقصد إعفافها، وللعرف مدخل في تحديد كيفية القَسم بين الزوجات، ويتأثر ذلك أيضًا بحسب طبيعة عمل الرجل، ليلًا ونهارًا مثلًا.

ويصدق على كثير من الأحكام التي قال بها الفقهاء في باب عِشْرة النساء أن

(١) صحيح البخاري: رقم: ٧٥٢، ١ / ٠٦.

(٢) صحيح البخاري: رقم: ٠٥٢، ١ / ٩٥.

العرف مرجع في بيان حكمها أو له صلة في بيان هذا الحكم.

وأكتفي هنا بالإشارة المختصرة لمسألة المدة التي على الرجل أن يأتي امرأته في خلالها.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: وينبغي أن يأتيها في كلّ أربع ليالٍ مرّةً فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحدّ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإنَّ تحصينها واجبٌ عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها[1].

وسُئِلَ ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالَب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أَوْكَدِ حقِّها عليه أعظم من إطعامها. «والوطء الواجب» قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين، فيجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف. وفيه خلاف في مذهب أحمد وغيره[2]. والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨]، والسنّة في مثل قوله ﷺ لهند: «خُذِيْ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوْفِ». وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده. كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ومن قدَّر من أصحاب أحمد الوطء المستحق فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٠.

(٢) ينظر للتوسع في أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة: الموسوعة الفقهية الكويتية: وطء.

عند عامة الفقهاء بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار[1].

ويلاحظ أنَّ النصين السابقين ينيطان الأمر بالعرف والعادة ومدى الحاجة؛ لكن الغزالي وأكثر الفقهاء يميلون لإقامة المَظَنّة مقام المئنة، فيقدّرون مدةً يرون أنها مناسبة لأغلب الناس، وأرى أنَّ هذا هو الأقرب لضبط مسائل الفقه، مع الاعتراف بوجود اختلاف بين الناس في مدى الحاجة في هذه المسألة.

* * *

المطلب الخامس: أثرُ العرف في علاقة الرجل بمَنْ عَقَدَ عليها قبل الزفاف

أثر العرف في خروج الفتاة مع خطيبها.

مما يتعلق بموضوع حقّ الزوجة في الخروج من المنزل خروجُ الفتاة مع خطيبها بعد عقده عليها وقبل الزفاف، فهل يعدّ خروج الفتاة برفقة الرجل الذي عقد عليها حقًا من حقوق هذه الزوجة؟ وما أثر العرف في هذا الحق وفي هذا الخروج؟

معلومٌ بادئ ذي بدء أنه لا يعتبر في الشريعة ما تعورف عليه بين كثير من المسلمين من خروج المخطوبة مع الخاطب قبل إتمام عقد النكاح، فلا يُقبَل شرعًا ما تعورف عليه من الزيارات بين الخاطب والمخطوبة، سواءٌ أكان ذلك بحضور أهلها أم كان بغيابهم، فإنما رخص الشارع في النظر إليها مرة أو مرتين أو ثلاثًا حتى يركن الخاطب ويقبل بالفتاة، فيتقدم لعقد العقد عليها، أو يُعْرِض عنها. والدليل على ما تقدم أن الخاطب يعد أجنبيًّا عن المخطوبة حتى يُبرم العقد، وعليه فإنه تسري عليها قبل العقد الأحكامُ الواجبُ على الفتاة مراعاتُها أمام الأجانب عنها، ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا ما جاء الدليل على استثنائه، ولا دليل يستثني في هذه المسألة السهرَ معها، أو الخروجَ معها، أو الخلوةَ بها...

أمّا خروج المرأة مع زوجها بعد العقد وقبل الزفاف، فيمكن بيانه من خلال

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٢، ٩٢/ ٤٧١.

ما يأتي:

معلوم أنه يحل للرجل من امرأته التي عقد عليها كلُّ شيء يحل للزوج من زوجته، حتى النكاح.

ولم تكن المدَّة بين العقد وبين الزفاف تطول أكثر من أيامٍ تتجهَّز فيها المرأة، ولكننا نشهد اليوم امتدادًا للفترة الفاصلة بين العقد والزفاف، فتبقى الفتاة في بيت والدها في خلال هذه المدة، وقد تطول هذه المدة شهورًا أو سنوات.

ويسوّي بعض الأولياء في هذه الفترة بين هذا العاقدِ والخاطبِ الذي لم يعقِد، ويسعى بعض الرجال ممن عقد هذا العقد إلى أخذ كل ما يأخذه الرجل من زوجته التي زُفَّت إليه.

وأرى أن الراجح في هذه المسألة أن يُعمل بالعرف المعتبر شرعًا اليوم، الذي يقضي بعدم خروج الفتاة مع من عقد عليها، وعدم خلوته بها، وأن يُحتاط في العلاقة بين الرجل ومَن عَقَدَ عليها؛ لأن الشرع والعرف يؤيّدان إعلان النكاح ليعلم الناس أن فلانة صارت في بيت فلان، وإذا لم يتم الزفاف ينظر الناس إلى الفتاة على أنها بِكْرٌ ولو طالت المدة بين العقد وبين الزفاف، فإذا سُمح بالخلوة بين الرجل ومن عقد عليها يغلب على الظن أن يتم الوقاع بينهما، وربما يطلّق هذا الرجل من عقد عليها، أو يتعرض لحادث ويتوفى، أو يسافر ويُفقَد... فكان مِنْ سدِّ الذريعة إلى الفساد منعُ الخلوة بينهما، علمًا بأنه لا تناقض بين كونها حلالًا له في هذه الفترة، والاحتياطِ بعدم وقوع الخلوة بينهما، لأنَّ الوِقاع بينهما في خلال هذه الفترة ليس بواجب حتى يقال: إن العرف يناقض الشرع، أضف إلى ذلك أن للرجل أن يطلب إقامة الزفاف في أيّ وقت شاء، وعلى وليِّها أن يقبل بتسليم المرأة، وعلى المرأة أن تلحق ببيت الزوجية.

إذًا، للعرف كلمة ينبغي اعتبارها هنا، وهي أنَّ خروج الفتاة مع زوجها قبل العقد يحسن أن ينضبط بعدم الخلوة بينهما، فإن الرغبة تكون عارمةً خلال هذه الفترة، وقد تقع المرأة بسبب الخلوة بينها وبين زوجها قبل الزفاف في مشكلات اجتماعية ليست

بالبسيطة، إذ قد يزوِّجُها أهلها بعد طلاقه لها أو وفاته على أنَّها بكر فتتبيَّن ثيِّبًا. وقد يطلّقها الزوج ولا يؤدّي لها إلا نصف المهر مع أن الواجب لها تمام المهر، ولا تستطيع أو لا ترغب بإثبات الوقاع الحادث بينهما لأسباب اجتماعية وأُسَريَّة. ولهذا ينبغي اعتبار العرف في هذه المسألة، وينبغي ألا يُتاح للزوج الخلوة الشرعية الكاملة بزوجته قبل الزفاف، حفاظًا على المرأة وحقوقها.

أثرُ العرف في مدَّةِ تَجَهُّز المرأة للِّحاق ببيت الزوجية بعد العقد

إذا تزوج الرجل امرأة فطلب أن تُزَفَّ إليه، وجب ذلك، وإن عرضت نفسها عليه لزمه قبول الزفاف، وتجب نفقتها عليها من تاريخ قبولها الزفاف ولو لم تزفّ إليه.

وإن طلب الزوج الزفاف فسألت الزوجة الإنظار أُنْظِرَتْ مدَّةً جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. ولعلَّ ممّا يدلّ على ذلك قولَ النبيّ ﷺ: «لَا تَطْرُقُوْا النِّسَاءَ لَيْلًا»[1].

ووجه دلالة الحديث على إمهال الزوجة المدَّةَ المقبولةَ عرفًا أنَّ النبيَّ ﷺ منع من الطروق، وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدُّم صحبته لها، فكان الإمهال مدةً مقبولةً عرفًا للتَّجَهُّزِ للزفاف أَولى[2]

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين رقم: ٨٩٧٧، ج٤/ ص٦٢٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي: مرسل. سنن الدارمي: رقم: ٤٤٤، ١ / ٩٢١. الأحاديث المختارة، رقم الحديث ٨٢٤، ١١/ ٥٠٤.

(٢) المغني ج٧/ ص٣٢٢.

المبحث الرابع
الضوابط الواجبُ مراعاتُها في موضوع:
العرف وأثره في حقوق الزوجة

يمكن بعدَ ما تقدَّم مِن عرضٍ للأحكام الشرعية المتصلة بأثر العرف في حقوق الزوجة، أن نخلص إلى عرض الضوابط التي ينبغي أن تُراعى عند استنباط الحكم المتعلق بالعرف في موضوع حقوق الزوجة.

ولا يخفى أن بعض هذه الضوابط تُقَدَّم عند ذكر الشروط الواجب توافرها في العرف ليكون عرفًا معتبرًا شرعًا.

ويمكن تلخيص هذه الضوابط من خلال ما يأتي:

١. يجب إعمال النص الشرعي في كل ما ورد فيه النص، ولا يجوز الأخذ بالعرف إن خالف النصَّ الشرعيَّ. وإذا عارض العرفُ النصَّ كان عرفًا فاسدًا، ويمكن التمثيل لهذا العرف الفاسد اليوم بخروج الزوجة من بيت الزوجية بلا حاجة مع منع الزوج لها، وتوسُّع الزوجة في الرفاهيات وتحميل زوجها ما لا يطيق بدعوى العرف.

٢. العرف معتبر إذا لم يصادم النصَّ، لأنَّ فيه تسهيلًا للناس في حياتهم وتحقيقًا لمصالحهم، فالعرف يستند في جانب منه إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٣. يجب التأكد من صلاحية النص للاعتداد به، بأنْ يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا، وإلا فلا يُترك العرف لمخالفته حديثًا لا يُحتَجُّ به.

٤. يجب التأكد من وجود دليلٍ على الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء المتقدمون،

وكلما كان الفقيه متقدمًا عن زمننا أكثر كان التأكُّد ملحًّا أكثر، لئلّا نأخذ بقولٍ بُني على عرفٍ مغايرٍ لأعرافنا؛ لأن هذا الفقيه لو كان في زماننا لقال بما تقضي به أعرافنا. ولهذا كان من الواجب على الباحثين والقضاة وأهل العلم مراجعة كتب الفقهاء المعاصرين وفتاواهم قبل نقل أقوال الفقهاء المتقدمين التي لا تستند إلى دليل نصي، لملاحظة أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، وإدراك ابتناء الحكم على العرف أو لا.

٥. من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها بعض أهل العلم أنَّهم قد يتأثَّرون ببيئاتهم التي تربَّوا فيها، ثم يتمسكون بأدلة ضعيفة للدفاع عن العادات والتقاليد التي امتلكتهم، وينسبونها إلى الإسلام، ويثيرون جدلًا عقيمًا كانت الأمة في غنىً عنه لو ميَّزَ هؤلاء بين التقاليد ومبادئِ الإسلام وأحكامه. فمن ذلك النظرة إلى المرأة بعامة، ومعاملة الزوجة، وخروجها من المنزل، وخروجها للتعلُّم في المدارس أو الجامعات، وعملها فيما لم يَرِد منعه. فينبغي التنبُّه إلى عدم الخلط بين التقاليد وأحكامِ الإسلام ومبادئه فيما يتعلق بحقوق الزوجين بعامة، وحقوق الزوجة بخاصة.

وهذا الخلط يقع فيه كثيرون من غير المتخصّصين في العلوم الشرعية، كالهيئات والمنظمات التي تعمل على إيفاء المرأة حقوقَها؛ لأنهم يرون كلَّ قديمٍ مِنَ الإسلام، ثم يرون الظلم الواقع على المرأة في بعض البلاد الإسلامية، فيستنتجون أن هذا الظلم مصدره تعاليم الإسلام، ولا يتنبهون إلى أن هذا الظلم مَرَدُّه إلى ممارسات عرفية وتقاليد لا تلتزم بما جاء به الإسلام. ومن ذلك مثلًا عدم الاعتراف بأهلية المرأة، وعدم منحها ميراثها أو مهرها... وربَّما سهَّل لهم هذا الخلطَ وجودُ بعض الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، مثل قولهم: «شَاوِرُوْهُنَّ وَخَالِفُوْهُنَّ فَإِنَّ فِيْ خِلَافِهِنَّ البَرَكَةُ»[1]، فهذا شائع

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: رقم: ٠٤٢، ١ / ٢٢٢. المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم: ٥٨٥، ١/ ٠٠٤.

عند بعض المسلمين تقليدًا والإسلام منه براء، ومن ذلك تحميل بعض الأحاديث ما لا تحتمله، مثل القول بأن المرأة لا عقل لها أو ازدراؤها بناءً على حديث: «إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ»[1].

٦. لا يجوز الالتزام بالأعراف الدوليّة في قضايا المرأة إن خالفت الشريعة الإسلامية، ولا مانع من الالتزام بهذه الأعراف أو الاتفاقيات إن لم تخالف الشريعة الإسلامية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة وأصبحت نافذة المفعول عام ١٩٨١م، وقد تحفظت الدول الإسلامية على المادة ١٦ من هذه الاتفاقية التي تنص على: «أن يكون للرجل نفس الحقوق والواجبات والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه»، ومن أسباب هذا التحفُّظ: أنَّ الإسلام قرَّر حقوقًا للزوج وأُخرى للزوجة، ولم يسوِّ بينهما كما ورد في الاتفاقية.

* * *

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: رقم: ٣٩٢، ٢ / ٣، صحيح مسلم: رقم: ٤١١، ١ / ٥٢٢.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة في الوقتِ عينِه بحقوق المرأة وبالعرف يخلُص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. يراد بالعرف: ما اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر بحسب مصادمته للنصوص الشرعية أو اتِّساقه معها. وقد عبَّر القرآن والسنة بتعبير: العرف، وبتعبير: المعروف.

٢. أناطت قوانينُ الأحوال الشخصية مجموعةً من الموضوعاتِ بالعرف، منها ما يتعلق بحقوق المرأة وواجباتها

٣. إن مقدار المعروف في النفقة من طعام وكسوة وسكنى ونوع هذا الواجب مَرَدُّه إلى العرف؛ لأن مقدار الكفاية يختلف باختلاف من تجب له النفقة، وباختلاف من تجب عليه من موسر أو معسر.

٤. لا يجب على المرأة أن تعمل خارج المنزل، إلا في حدودٍ ضيّقةٍ تعرَفُ في مظانِّها، ولا يجب على المرأة أن تنفق على المنزل إنْ عملت خارجه، وإنما يجب على الرجل أن ينفق على بيت الزوجية، أمّا ما تنفقه المرأة على المنزل فيُعدُّ تطوُّعًا منها.

٥. تجب كسوة المرأة على زوجها بإجماع أهل العلم، والمقدار الواجب من الكسوة ليس مقدرًا بالشرع، وإنما تُعتبر فيه كفاية المرأة، ومَناط هذه الكفاية هو العرف. ويلحق بالكسوة ما تحتاجه المرأة من وسائل التنظيف في البدن والثياب والمسكن.

٦. أناط العلماءُ تفصيلاتِ المسكنِ الواجبِ على الرجل تأمينُه للزوجة بالعرف

وبحسب يسار هذا الرجل أو إعساره.

٧. إنَّ الطبَّ لمّا لم يكن يغلب على الظنّ أنّه يؤدّي إلى الشفاء، وإنَّ الدواء لمّا لم يكن يغلب على الظنّ أنّه يحصل به الشفاء قديمًا، لم يقل الفقهاء في أغلب الأحوال بوجوب تطبيب الزوج لزوجته؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد دليلٌ ينهض بالقول بوجوب شيءٍ في هذه الذمة. ولما صارت نسبة احتمال الشفاء بوساطة الطب والتداوي اليوم يغلب معها على الظن أو يُتيقن شفاء المريض من كثير من الأمراض، يمكننا اليوم الحكم بوجوب معالجة الزوجة على زوجها بالمعروف، وذلك بأخذها إلى الطبيب وبتوفير الدواء المناسب، بحسب حالته من اليسر أو العسر، وبحسب العرف الجاري بين الناس، ومعلومٌ أن هذا العرف يعتمد على أقوال الأطباء الثقات في فعالية العلاج ومدى الحاجة إليه.

٨. يمكن التوفيق بين أقوال العلماء في وجوب خدمة المرأة في منزلها أو عدم وجوب ذلك، بِرَدِّ القضية إلى العرف. ويترجح اليوم أن على المرأة خدمة بيت الزوجية إن كان أمثالها يقُمْنَ بذلك بحسب العرف في المكان والزمان الذي تعيش فيه المرأة والرجل، للقاعدة التي تنص على أنه: يعتبر العرف في الشروط، فالشرط العرفي كالشرط اللفظي، ويُكتفى في العقود المطْلقة بما يعرفه الناس، ومن هذه العقود عقد الزواج، ولأن الاستحسان بالعرف يدل على ذلك.

٩. لا يعتبر في الشريعة ما تعورف عليه بين كثير من المسلمين من خروج المخطوبة مع الخاطب قبل إتمام عقد النكاح.

١٠. الراجح في مسألة خروج الفتاة مع مَن عقد عليها قبل الزفاف أن يُعمل بقاعدة سدِّ الذرائع، وهي تقضي بعدم خروج الفتاة منفردة مع من عقد عليها إن كان في هذا الخروج خلوة بها، لِما قد يلحق بالفتاة من الأذى بسبب هذا الخروج.

١١. يحسن بمن يتصدى للفتيا وبيان الحكم في موضوع آداب النكاح أن يقتصر على بيان مواضع الحظر فيه، ثم يترك ما عدا ذلك إلى عادة الزوجين، فإن اختلفا

أفتى بالمتعارف عليه في ذلك المكان وذلك الزمان.

١٢. إن العرف المعتبر شرعًا يقضي بأنَّ للمرأة السماحَ لبعض الأفراد، كالمحارم والصديقات، بدخول المنزل عند غياب الزوج؛ لجري العرف بذلك، إلا إذا منع الزوج من بعض ذلك صراحة.

١٣. يُناط أمرُ ختان الإناث برأي الطب بالإضافة إلى العرف؛ والعرف عامٌّ في هذا الموضوع، ورأي الطب خاصٌّ، ويقدَّم الخاصُّ على العامِّ عند التعارض.

١٤. لا يجوز الالتزام بالأعراف أو الاتفاقيات الدولية في قضايا المرأة إن خالفت الشريعة الإسلامية، وتتشوف الشريعة الإسلامية إلى الالتزام بالأعراف أو الاتفاقيات الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وتحفظ حقوق المرأة.

١٥. يجب أن تراعى الضوابط الآتية في الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة المرتبطة بالعرف:

أ. يقدَّم النص الشرعي على العرف عند التعارض.

ب. يجب التأكد من صلاحية الحديث للاعتداد به قبل تقديمه على الأعراف، وإلا فلا يُترك العرف لمخالفته حديثًا لا يُحتَجُّ به.

ت. يجب التأكد من وجود دليل على الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء المتقدمون؛ لئلا يصار إلى الأخذ بقولٍ بنيَ على عرف مغاير لأعرافنا اليوم.

ث. يجب على الباحثين والقضاة وأهل العلم مراجعة كتب الفقهاء المعاصرين وفتاواهم لملاحظة ابتناء الحكم الذي يقضون به على العرف أو لا.

ج. يجب على الباحثين والقضاة وأهل العلم أن يَحذروا من التأثُّر ببيئاتهم في ترجيح أدلّة ضعيفة أو نسبة حُكم إلى الإسلام هو منه بريء.

ح. يجب على غير المتخصصين في الشريعة الإسلامية، ولا سيَّما المنظمات التي تعمل على رعاية حقوق المرأة التمييز بين واقع المرأة المسلمة والإسلامِ، وعدم تحميل الإسلام تبعة الظلم الواقع على المرأة بسبب التقاليد والأعراف الفاسدة في بعض البلاد الإسلامية.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، ١٠١٤ هـ، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، بيروت.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى: ٩٧٧هـ، تحقيق دار الفكر، ١٤١٥هـ، بيروت.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.

٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ.

٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. جامع الترمذي (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي

– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. بيروت.

١٣. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ١٠٦٩هـ، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

١٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن.

١٩. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي، الشهير بالدردير المتوفى: ١٢٠١هـ.

٢٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت.

٢٢. صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٣. صحيح مسلم- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي

٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. فتاوى شرعية، قسم الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨. فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب.

٣٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورات: ١-١٠ القرارات: ١-٩٧. دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة. ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ٧٢٨هـ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية.

٣٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٣٣. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين المتوفى: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٧. المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، ٨٠٦ هـ، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ

- ١٩٩٥م، الرياض.

٣٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.

٤٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. بيروت.

* * *